جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة العقابية في قانون مكافحة الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

– دني الطاهر

إشراف الدكتور.

بلحسن حسام الدين بلحسن

لجنة المناقشــة :

د: سعادة فاطمة الزهراء..... رئيسا

د: بلحسن حسام الدين بلحسن..... مشرفا ومقررا

د: لكحل عائشة..... مناقشا

السنة الجامعية :2024-2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، نشكره ونحمده على أنه أعاننا ويسر لنا السبيل حتى فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي يعد ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا. يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد يد المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف بلحسن حسام الدين بلحسن، دون أن ننسى فضل الدكاترة اعضاء اللجنة الموقرة وكل باقي الدكاترة والاساتذة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي.

ذني الطاهر

الاهداء

اللهم لك الحمد عدد ما خلقت وما رزقت يا فاطر السماوات

والأرض إلى سيد البشرية خاتم الأنبياء محمد صلى الله

عليه وسلم.

والحمد لله الذي وفقني لهذه اللحظة رغم الصعاب فكان

الميسر لكل عسير

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله

الى كل اخوتي

دني الطاهر

مقدمة

مقدمة

مقدّمة:

تعتبر السياسة العقابية جزء من السياسة الجنائية التي تم الاعتماد عليها في مكافحة ظاهرة الفساد، وهذا من أجل بلوغ الغاية من السياسة الجنائية في شقها العقابي، ولأن بلوغ الهدف أو الفشل فيه هو مقياس عن مدى نجاح وفعالية العقوبات في مكافحة الظاهرة داخل المجتمع، باعتبار ظاهرة الفساد من بين الظواهر المؤثرة سلبا على الدول والمجتمعات، فلا تكاد أي دولة قد تعرضت لهذه الظاهرة سواء كانت من الدول النامية أو حتى المتقدمة، فما كان على الدول مجتمعة إلا البحث عن سبل مكافحة الظاهرة والحد منها، وكان نتيجة ذلك إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك سنة 2003، وتماشيا مع الإرادة العالمية لمواجهة الظاهرة فقد تم المصادقة عليها من طرف الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128، وإدماجها في تشريعها الوطني، بإصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه قام المشرع الجزائري بتحديد الجرائم المتعلقة بظاهرة الفساد والعقوبات المرصودة لها.

وباعتبار العقوبة هي الأثر الناتج عن تجريم ظاهرة الفساد، فقد ركز المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عليها، كونها الأداة الفعالة للحفاظ على المال العام، وعلى المصالح العامة، وإرساء مبادئ لا يمكن تخطيها، بمنع الاعتداء على تلك المصالح، وإن مفعول العقوبة الجزائية نجده من خلال جوهرها المتمثل في الألم والردع والأذى الذي يصاحبها بتهديد المخاطبين بها، فيحقق ال ردع العام والخاص على حد سواء .

أما من ناحية مضمون العقوبات، فقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديدها على أساس جسامة جرائم الفساد، وعلى أساس شخصية مرتكبها، منها العقوبات الأصلية، المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية ، المصادرة، إضافة للعقوبات التكميلية، بمعاقبة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي مرتكب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد.

حيث لا يعتبر الهدف من توقيع العقوبة مرتكب الجريمة في حد ذاته، بل هدفه الجريمة المرتكبة، وفي إطار مكافحة الظاهرة، فقد ترك المشرع للقاضي إعمال سلطته التقديرية عن طريق وسائل تساعده في تكييف العقوبة .

تظهر أهمية الدراسية في سعي المجتمعات في مكافحة ظاهرة الفساد والتصدي للجرائم، وبالنظر لانتشار الظاهرة في ظل وجود العقوبات الرادعة لمرتك بيها، كان لزاما البحث في السياسة العقابية المتبعة في مواجهة ظاهرة الفساد في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ومن هنا تتبع أهمية الموضوع في الوقوف على مدى فعالية السياسة العقابية في قانون مكافحة الفساد.

مما لا شك فيه أن البحث في موضوع " السياسة العقابية في قانون مكافحة الفساد "، له أهداف من الناحية العملية والقانونية، والهدف من خلال التعرض للسياسة الجنائية في شقها العقابي التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، لتحليل

واستقراء العقوبات الجزائية للتعرف عن مدى كفايتها وفعاليتها في تحقيق مقاصدها في مكافحة ظاهرة الفساد، ولن تقتصر الدراسة على ما سبق بل يتعدى ذلك لتقييم هذه العقوبات الجزائية وجميع المؤثرات التي تؤثر فيها ومدى فعاليتها في مكافحة ظاهرة الفساد وهذا من خلال ما تشهده الظاهرة من استمرارية وانتشار، من أجل إيجاد الحلول والتوصيات القانونية التي تساعد المشرع في استكمال النقائص لمواجهة الظاهرة.

تم اختيار موضوع الدراسة " السياسة العقابية في قانون مكافحة الفساد" بناء على اجتماع العديد من الأسباب والبواعث، اما الدوافع الذاتية فتكمن في الاهتمام الشخصي للباحث في نبذ كل الأفعال والسلوكات التي تؤدي للفساد وانتشاره كظاهرة في العالم بصفة عامة، وفي الدولة الجزائرية بصفة خاصة، خاصة بعد إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وحتى الإقليمية لمكافحة الظاهرة، وما تم تشريعه داخل الدول لمواجهتها، والذي مر عليه أمد طويل، وما ي حز في نفسية الباحث بالرغم من العقوبات الجزائية الردعية في مواجهة الظاهرة، إلا أن ظاهرة الفساد في انتشار وتزايد مستمر، فكانت كل هذه العوامل هي الدافع لمحاولة الباحث إيجاد الخلل في فعالية هذه العقوبات في مكافحة ظاهرة الفساد مع إيجاد البدائل والحلول.

اما الدوافع الموضوعية تتمثل أساسا في الوقوف معايير التجريم وانواع العقوبات في قانون مكافحة الفساد، بالإضافة الى تأثير السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في العقوبة وفعاليتها في مكافحة ظاهرة الفساد.

اما عن صعوبات الدراسة فأولها كان قلة المراجع القانونية المتخصصة بالغرم من وفرة المراجع المتعلقة بجرائم الفساد مما شكل صعوبة في ضبط الخطة، كما ان الوقت لم يكن كافيا للإلمام بجميع جوانب الموضوع مما حتم حصرها في فكرة مضمون السياسة العقابية في جرائم الفساد بالإضافة الى اثر السياسية العقابية على سلطة القاضي الجزائي.

من هنا تبرز أهمية الدراسة في مسعى الكشف عن السياسة العقابية في قانون مكافحة الفساد في مواجهة ظاهرة الفساد، ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة العقابية من خلال ردعها للظاهرة، ومن هنا يطرح الإشكال الآتي: الى أي مدى ترتبط فاعلية السياسة العقابية في التحكم في ظاهرة الفساد ؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، إذ تقتضي هذه الدراسة الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال سرد المعايير والعقوبات المقررة في القانون 06-01 بالإضافة الى المنهج التحليلي لغايات تحليل نصوص قانون الفساد للوقوف على السياسة العقابية في قانون مكافحة الفساد ومستوى فعاليتها .

وقد تم تقسيم الدراسة الى فصلين، تناولنا في الفصل الأول مضمون السياسة العقابية في جرائم الفساد، حيث عالجنا معايير التجريم واثر صفة الجاني في السياسة العقابية في المبحث الأول، ثم اثر سياسة التجنيح على العقوبات في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني قد كان حول اثر السياسية العقابية في جرائم الفساد على سلطات القاضي وتطرقنا من خلال هذا الفصل الى اثر السياسية العقابية في جرائم الفساد على سلطات القاضي في تطبيق الظروف المشددة والمخففة، ثم اثر السياسية العقابية في جرائم الفساد على سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة في المبحث الثاني.

وفي الاخير خاتمة عن الموضوع تتضمن النتائج المتوصل اليها بالإضافة الى بعض المقترحات.

الفصل الأول:

مضمون السياسة العقابية في جرائم الفساد

الفصل الاول: مضمون السياسة العقابية في جرائم الفساد

خطت الجزائر خطوات هامة لمكافحة هذه الظاهرة وهذا النوع من الإجرام الخطير مستهل ذلك مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ليليها إصدارها لقانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أوجد من خلاله آليات هامة للوقاية من هذه الآفة والتصدي لها، تولى المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة لما تحمله هذه الأخيرة من مساس ومتاجرة بالوظيفة ومن مظاهر تميز هذه السياسة تشديد العقوبات المقررة بالنسبة لهذه الجرائم، فترجم ذلك من خلال التعديلات التي مست العقوبات الخاصة بمختلف صور الفساد، فرغم تجنيح هذا القانون لهذه الجرائم، والمترجم بتقرير عقوبة الحبس والغرامة محل عقوبة السجن، إلا أنه شدد فيها لتصل درجة العقوبات المقررة للجنايات، ومن جهة أخرى تنوعت الجزاءات المقررة لهذه الجرائم فترجمت تلك الواردة في قانون العقوبات لتشمل تلك العقوبات الجزائية المشددة وكذا المدنية والإدارية، وعليه نتطرق من خلال هذا الفصل معايير التجريم واثر صفة الجاني في السياسة العقابية في المبحث الأول، ثم اثر سياسة التجنيح على العقوبات في المبحث الثاني.

المبحث الاول: معايير التجريم واثر صفة الجاني في السياسة العقابية

لم يكتف فيها المشرع الجزائري بتلك الجرائم التي كانت واردة في (ق.ع) كالإختلاس والغدر الملغاة والتي أدرجت أحكامها إلى جانب جرائم أخرى مستحدثة ضمن الأمر 06-01 لتتماشى واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والاكثر من ذلك إعتماده لمبدأ التجنيح كميزة يتفرد بها القانون 06-01 السالف الذكر كما قام بالتوسيع من مفهوم الموظف ليشمل فئات عديدة، فقد جاء الباب الرابع من القانون 06-01 المعدل والمتمم المعنون ب " التجريم والعقوبات وأساليب التحري " حيث عرّف المشرع الفساد في الفقرة (أ) من المادة (02) من القانون 06-01 أنه: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "، حيث تناول هذا الباب الجرائم المتعلقة بالفساد في مواده من (26) إلى (56) وحدد العناصر المادية والمعنوية الواجب توافرها في كل جريمة وبين العقوبات المقررة لكل منها، وعليه سوف ندرس في هذا المبحث المواجهة الموضوعية والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين:

المطلب الاول: تجنيح الفساد في القانون 06 – 01

إن مقتضيات قمع مخطط الفساد والإحاطة الكاملة عناصره وامتداداته هي التي دفعت إلى جمع كتلة جرائم الفساد في قانون واحد مستقل لتحقيق عامل الردع وتسهيل والرقي بعمل القضاة وغيرهم في مواجهة الفسا، وقد خالف المشرع الجزائري بذلك نظيره الفرنسي الذي ترك جرائم الفساد متناثرة بين نصوص قانون العقوبات وجرم الرشوة من القطاع الخاص في نصوص قانون العمل واكتفى بوضع قانون مستقل للوقاية الفساد حيث ما يميز هذا القانون انه اتبع سياسي التجنيح لعدة اسباب، وعليه سوف نستعرض من خلال هذا المطلب الى بيان مفهوم التجنيح في الفرع الاول، ثم تجنيح جرائم الفساد من قانون العقوبات الى القانون 06-01 في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مفهوم التجنيح

يقصد بنظام التجنيح بصفة عامة، تحول الجناية إلى جنحة، أو إضفاء تكييف الجنحة على فعل يعده القانون أصلا جناية [1]

التجنيح القانوني، هو تحويل الجناية إلى جنحة من طرف المشرع في نص قانوني، عن طريق تخفيض العقوبة السالبة للحرية المقررة، وتغيير طبيعتها من عقوبة السجن إلى عقوبة الحبس، وبهذا فالاختلاف بينهما، يكمن في من يقوم بالتجنيح، فإذا كان المشرع هو من قرر ذلك كان التجنيح قانونيا أو تشريعيا، أما إذا قام به القاضي، كان التجنيح قضائيا.

فالقانون مثلا يحدد لكل عقوبة حدين أعلى وأدنى، يجوز للقاضي أن يحكم بأي عقوبة بينهما في إطار السلطة التقديرية له، ومع ذلك فقد تقتضي ظروف المتهم أو ظروف ارتكاب الجريمة، أن يخفض

[1] هجيج حسون عبيد، منتظر فيصل كاظم، **تعديل التكييف القانوني للدعوى دراسة مقارن**ة، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، كلية القانون جامعة بابل، مجلد 01، عدد 22، العراق، 2013، ص238

القاضي العقوبة عن حدها الأدنى، إذا كان هناك ما يدعوه إلى الرأفة بالمتهم، في إطار ما يعرف بالأعذار القانونية أو الظروف المخففة، فإذا كانت الجريمة جناية وأصبحت جنحة بعد إعمال هذه الظروف، كان ذلك تجنيحا قانونيا.[1]

الفرع الثاني: تجنيح جرائم الفساد من قانون العقوبات الى القانون 06-01

نص المشرع الجزائري على جرائم الفساد في قانون العقوبات عند صدوره في سنة 1966 في المواد من 119 إلى 134، حيث تضمن قانون العقوبات النص على تجريم عدد من الممارسات كجرائم فساد مثل جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل الموظف العمومي بالمادة 119 منه وجريمة رشوة الموظف العمومي بالمادتين 126 و129 منه، وقد كانت العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس تتدرج بحسب قيمة الأشياء المختلسة، لتصل إلى حد السجن المؤبد في الحالة التي تكون فيها قيمة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق عشرة ملايين دينار جزائري.

وعند مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بتحفظ في19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، قام بتكييف تشريعه الداخلي بما يتوافق وهذه الاتفاقية، فأصدر في سنة 2006 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ألغى بموجبه نصوص المواد 119 و119 مكرر 1 والمواد من 121 إلى 134 من قانون العقوبات التي كانت تتضمن تجريم عدد من جرائم الفساد، وعوضت بالمواد من 25 إلى 27 والمواد من 29 إلى 32 والمادة 35 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافح ته لسنة 2006، فيما أبقى على تطبيق المادتين 119 مكرر و120 بقانون العقوبات. حيث أصبحت كل جرائم الفساد ذات وصف جنحة والعقوبة المقررة لها كقاعدة عامة لا تزيد عن 10 سنوات حبس واستثناء ترفع العقوبة لتصبح 20 سنة حبس في الحالة التي يكون فيها الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته كما لوكان قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو ضابط أو عون الشرطة القضائية.

عليه فإن سياسة التجنيح تعمدها المشرع الجزائري من أجل ضمان أكبر حد ممكن من تقديم الخدمة العامة وبالتالي ضمان استمرار المرافق العمومية في القيام بالمهام الذي أنشئت من أجلها لأن تكييف جرائم الفساد بالجنايات من شأنه أن يؤدي إلى عزوف الموظف العمومي عن تولي المسؤوليات؛ ومنه التأثير على مرونة قيامه بأداء المهام المنوطة به، فالهدف من وراء القانون 06-01 هو حماية المال العام واسترجاع ثقة المواطن بمؤسسات الدولة التي اهتزت نوعا ما في الفترة السالفة عن القانون،

[1] حايد سعاد، **تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد02، 2022، ص 1024

إضافة إلى ذلك يمكن القول إن سياسة التجنيح جاءت لتتماشى السياسة التجريمية الداخلية وتوجه السياسة التجريمية الدولية.[1]

المطلب الثاني: اثر صفة الجاني في السياسة العقابية

تمارس الدولة نشاطها المرفقي من خلال موظفيها فهم أداة الدولة لتحقيق أهدافها، وتحضى الوظيفة العامة بعناية المشرع والفقهاء في مختلف الدول، ويتحدد دور الموظف العام ضيقاً وإتساعاً حسب الفلسفة الإقتصادية والإجتماعية لكل دولة فإتساع نشاط الدولة وعدم إقتصار دورها على حماية الأمن الداخلي والخارجي وحل المنازعات بين الأفراد، وقيامها ببعض الأشغال العامة وإزدياد تدخلها في مجالات إقتصادية وإ جتماعية شتى، قاد بالضرورة إلى إزدياد عدد الموظفين وإهتمام الدولة بتنظيم الجهاز الإداري، والوقوف على ماهية الفساد الإداري يستدعي تعريف وتحديد المقصود بالموظف العام وبيان طبيعة العلاقة التي تربطه بالإدارة، لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العام، ويرجع ذلك إلى إختلاف الوضع القانوني للموظف العام بين دولة وأخرى وإلى صفة التجدد المضطرد للقانون الإداري وإكتفت أغلب التشريعات الصادرة في ميدان الوظيفة العامة بتحديد معنى الموظف العام في مجال تطبيقها .[2]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن فكرة الموظف العمومي في نطاق القانون الإداري تختلف بعض الشيء عنها في القوانين الأخرى كالقانون الجنائي والمدني فمعناه في هذه القوانين قد يكون أوسع أو أضيق مما هو عليه في القانون الإداري ففكرة الموظف في القانون الإداري تقوم على اعتبارات أساسها الصلة القانونية بين كل من الموظف والدولة، فالعلاقة بين الطرفين علاقة قانونية تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة التي تحدد بموجبها القواعد التي تحكم شؤون الوظائف والموظفين[3] .

وعليه سوف نقوم في هذا المطلب الى توضيح مفهوم الموظف العام في القانون 06-01 في الفرع الاول، ثم اثر صفة الجاني على العقوبة في الفرع الثاني.

---

[1] مالع منى، بن بوعبد الله وردة، **الاحكام الجزائية الموضوعية الخاصة لجرائم الفساد**، مجلة الدراسات الاكاديمية، المجلد10، العدد02، 2023،ص 627

[2] علي جمعة محارب، **التأديب الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة** ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر ،2004، ص 77

[3] بن سعدي وهيبة، **مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري**، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والسياسية، المجلد50، العدد04، 2013، ص 212

الفرع الاول: مفهوم الموظف العمومي في القانون 06-01

إن مفهوم الموظف العام بالنسبة للقانون الجنائي يختلف عنه في المفهوم الإداري، ويمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى سببين[1]:

السبب الأولّ :هو الخلاف في الرأي نحو الأخذ بإحدى قاعدتين أساسيتين في هذا الشأن:

الأولى :تقضي بالرجوع إلى القانون الإداري في التعريف بالموظف العام.

الثانية :تقضي بمراعاة ذاتية قانون العقوبات.

والسّبب الثاني :هو اختلاف وجهة نظر المشرع عند تعريفه للموظف العام بين نظريتين إحداهما شخصية والثانية موضوعية، ويكمن جوهر الاختلاف بينهما فيما يلي: [2]

1. في المفهوم الإداري :لا يعد موظفا عاما إلا من يمارس عملا عاما على سبيل الاستمرار، أما المفهوم الجنائي فيستوي أن يكون ذلك العمل دائما أو مؤقتا.

2. في المفهوم الإداري لا يعد موظفا عاما إلا من مارس الوظيفة العامة؛ حين يكون المنتخبون كذلك بالمفهوم الجنائي.

3.يعدّ المكلفون بخدمة من قِبل السلطات الهيئات المختصة، الموثقون والخبراء والمحكمون موظفين عموميين في نظر القانون الجنائي وهم ليسوا كذلك بالمفهوم الإداري.

4. على أن المفهومين يتفقان في اعتبار الموظف العام شخصا عينته الدولة للقيام بعمل من أعمالها سواء أجرته على هذا العمل كالموثق أو لم تأجره.

5. لأن الأجر أو الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطا جوهريا فيها، فهناك أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المحلية والمجالس البلدية والولائية طبيعة وظيفتهم وعملهم تقتض ي منهم التضحية والتبرع والمشاركة كواجب وطني وقومي بدون أن يتقاضوا مرتبات أو أجورا في ذلك.[3]

أما في قانون العقوبات فقد حدد المشرع الجزائري مفهوم خاص للموظف العمومي يقترب من المفهوم الإداري وقد يختلف أحيانا باختلاف نوع الجريمة كما أنه وسع بشكل ملحوظ في مفهوم الموظف العمومي حيث طبق مفهوم الموظف العمومي بنفس الميزات المعرف بها في القانون الإداري في مجال القانون الجزائي، لكن نظرا لضيق هذا المفهوم عمد الاجتهاد القضائي في فرنسا إلى توسيعه، فقضى بوجوب أخذ عبارة الموظف العمومي بمفهومه الأوسع مع حصره في الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة، أي أولئك الذين يتولون وكالة عمومية سواء عن طريق انتخاب شرعي او بمقتضى

---

[1] دنش لينى، **الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، جوان 2018، ص 267

[2] نفس المرجع، ص 267

[3] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2003، ص. 11

تفويض من السلطة التنفيذية ويساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة أو الجماعات المحلية الولاية والبلدية.

وعليه، فما دام هذا النوع من الجرائم لا يقع عادة إلا على الأموال الموجودة بالمؤسسات والمرافق العامة التي تسيرها أو تشرف على إدارتها فروع الدولة مثل: البنوك والشركات الاقتصادية وانه لا يقع عادة إلا من موظفي الدولة وإطاراتها، فإن المشرع الجزائري حاول التقليل من أخطار الظاهرة بالتوسع في مفهوم الموظف العمومي ليشمل عدة فئات[1].

فيما يخص جرائم الفساد المرتكبة من الموظف العمومي فإن المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تقتضي هذه الجرائم مرتكبها صفة خاصة وهي أن يكون موظفا عموميا[2]، وحسب مفهوم نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وباعتبار هو الركن المفترض والمشترك في كل جرائم الفساد الإدارية.[3]

فصفة الجاني عرفت عدة تعديلات ومراحل تعكس في مجملها، التطورات التي شاهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي[4]، فالفقرة ب من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006[5]، تعرف الموظف العام على النحو الآتي:

اولا: فئة ذوي المناصب التشريعية

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

---

[1] بن سعدي وهيبة، مرجع سابق، ص 217

[2] زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 140.

[3] حاجة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013، ص 202

[4] يوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال. جرائم التزوير)**، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار شونه الجزائر، سنة 2011، ص 10

5 القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011 ، والقانون رقم 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتعريف الموظف العام كما جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب نص المادة 04 الفقرة 01 على أنه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"، وهو التعريف الذي يختلف تماما عن التعريف المستمد من المادة 02 الفقرة أمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، وهو نفس التعريف المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكور أعلاه، وهذا كما جاء في القانون المتعلق بالفساد مصطلح" الموظف العمومي والذي يشمل أربع فئات وهي: (ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية، ذوو الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط، من في حكم الموظف العمومي)، ومنه سنقوم بشرح وتوضيح كل فئة من هذه الفئات على حدى.

ثانيا: ذو المناصب التنفيذية

1. رئيس الجمهورية:

وهو الرئيس الإداري الأعلى في السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري[1]، فالدستور الجزائري أعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في كل المجالات وخاصة من الجانب الإداري، وهو منتخب من طرف الشعب وفقا لنظام الاقتراع العام المباشر والساري.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن رئيس الجمهورية لا يمكن أن يكون محل مساءلة عن جرائم الفساد الإداري المشار إليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، والتي يمكن أن يرتكبها بمناسبة أداء مهامه الوظيفية، إلا أنه وفقا للمادة 158 من الدستور يمكن محاكمته عن الأفعال التي يمكن وصفها وتكون مساءلته أمام المحكمة العليا للدولة، والتي لم تنصب إلى حد الآن ولم يحدد بالخيانة العظمى القانون العضوي المحدد لتشكيلها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة عليها.

2. الوزير الأول ونائبه:

يعين الوزير الأول بمقتضى مرسوم رئاسي[3]، وهو المنصب المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي بموجبه ألغي منصب رئيس الحكومة وعوض بمنصب الوزير الأول، هذا واستنادا

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني**، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه الجزائر، السنة 2013/ 2012، ص 12

[2] المادة 01/77 من المرسوم الرئاسي رقم: 348/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر ج ر ج ج عدد 76 لسنة 1996 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،عدد 25 لسنة2002 02 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج عدد 63 لسنة 2008

3 المادة 05/77 من دستور 2008 الصادر بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ

للمادة 07/77 من التعديل الدستوري لسنة 2008 يمكن لرئيس الجمهورية تعيين نائب للوزير الأول يساعده في مهامه، وبناء على المادة 158 من الدستور المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2008 فإن الوزير الأول، يمكن مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، بما فيها جرائم الفساد الإداري، ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لنائبه أو مساعده إن وجد.

3. أعضاء الحكومة

يقصد بأعضاء الحكومة الوزراء بمختلف درجاتهم، سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب دولة، وأجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الإداري أمام المحكمة العادية، ولكن وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة 573 وما يليها من ق.إ.ج.ج.[1]

4. الولاة

ويقصد بهم العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر[2] بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم[3] ، ونميز بين نوعين هما الموظفين العاديين والعمال المتقاعدين او المتقاعدين .

ويقصد بالموظفين العاديين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية والذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة[4]، والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة أي يقصد بهم الموظف العام بالمفهوم الضيق أو التقليدي المعمول به في القانون الإداري، ويعتبر موظفا كل عون يعين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري أما المرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، فلم يقدم تعريفا للموظف العام مثلما فعل الأمر رقم 133/66و إنما حدد القواعد التي يخضع لها عمال المؤسسات والإدارات العمومية فقط.

في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

[2] المادة 78 من دستور 1996

[3] المادة 2 فقرة من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر ج ج ، العدد 10 لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في26 أوت 2010 ،ج ر ج ج ،العدد50 لسنة 2010 ،و المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر ج ج ،العدد 44 لسنة 2011 .

[4] هنان مليكة، **جرائم الفساد الرشوة ، الاختلاس ، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي ، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية**، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،2010 ،ص41

ثالثا: الفئات الاخرى الواردة في القانون 06-01

1. ذو المناصب الادارية والانتخابية

وهو كل شخص يعمل في إدارة عمومية، سوءا كان مؤقتا في وظيفة أو دائما، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر دون النظر إلى أقدميته أو رتبته ويمكن تصنيفه إلى فئتين هما: العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 04 من الأمر المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية" عون موظف في وظيفة عمومية"، الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارة العمومية ويقصد بها حسب المادة 2 / 02 من نفس الأمر المؤسسات العمومية، الإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير الممركزة التابعة لها، الجماعة الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات العلمي والتكنولوجي، كل المؤسسات العمومية يمكن أن يخضع مستخدمها لأحكام هذا القانون[1]

ثم العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة وهذا طبقا لنص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن الشخص الذي يشغل منصبا إداريا يشمل فئتين هما:

- الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسة العمومية المادة 02 من القانون الأساسي العام الوظيفة العمومية.
- العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر..[2]

2. ذوو الوكالة النيابية:

وتشتمل كل من المنتخب في المجالس الشعبية المحلية تشمل كل أعضاء المجلس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس، والشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: هم أعضاء البرلمان بغرفتيه طبقا لنص المادة 118 من دستور 2016.

3. من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط:

وهم الهيئات والمؤسسات المعنية وتتكون من الهيئات العمومية ونقصد بها الأشخاص المعنوية العامة باستثناء الدولة والجماعات المحلية، ويتمثل دورهم في تسير المرافق العمومية[3]، والمؤسسات العمومية هنا نخص بالذكر المؤسسات العمومية الاقتصادية بدل الشركة الوطنية وذلك بموجب قانون توجيه المؤسسة العمومية، والمؤسسات ذات الرأسمال المختلط: يقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 13.

[2] نفس المرجع، ص 17

[3] نفس المرجع، ص 19.

التي قامت بفتح رأس مالها للخواص، وهذا ما نجده موضح في قانون العمل الجزائري رقم 90-11[1]، بموجب أحكام المادة 3 و14 وهم العمال والمستخدمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني، والمؤسسات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري، الإدارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات. [2]

وفي الاخير المؤسسة الأخرى التي تقدم خدمة عمومية وهي مؤسسات من القانون الخاص، تتولى تسيير المرافق العامة بالاستناد إلى عقد الامتياز، وتولي وظيفة أو وكالة ويشترط في صاحب الصفة أن يتولي وظيفة أو وكالة وهي:

- يتولي وظيفة: هنا نخص بالذكر الأشخاص الذين أسندت لهم في إطار المؤسسات والهيئات العمومية المذكورة أعلاه مسؤولية، والأشخاص الذين يتولون الوظيفة هم مسؤولوا المؤسسة الخاصة التي تهدف إلى تقديم خدمة عمومية.

- يتولى وكالة: من بين الأشخاص الذين يتولون وكالة نذكر على سبيل المثال:

- أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، كشركة المساهمة تتم إدارتها من قبل مجلس الإدارة [3]

4. من هم في حكم الموظف:

نجد ان حكم الموظف في ظل قانون مكافحة الفساد كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع المعمول بهما"، وهذا المفهوم ينطبق على الضباط العموميون والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني.[4]

وطبقا لما نصت عليه المادة 02 من قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي استثنت المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ويحكمهم الأمر06-02 المؤرخ في28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[5]، أما فيما يخص الموثقين والمحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزايدة، المترجمين الرسميين، فإن التعريف الذي جاء في الفقرتين اول من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقانون الأساسي للوظيفة العامة فإن تعريف الموظف

[1] القانون العمل الجزائري 90-11، مؤرخ في 15 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر . ع 14 معدل ومتمم بالقانون 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية 2015، ج ه ع 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2014

[2] مادة 03 والمادة 14 من قانون العمل الجزائري 90-11، نفس المرجع

[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 19- 24

[4] نفس المرجع، ص 25

[5] أمر 06-02 مؤرخ في 28 فبراير 2006 مؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين /ج.ر.ع 12، مؤرخة في أول مارس سنة 2006

العام لا ينطبق عليهم، إلا أن السلطة العمومية تفوضهم لذلك، فيتولون وظيفتهم وهو الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العام.

رابعا: ذو المناصب القضائية

المقصود هنا هو القاضي بالمعنى العلمي وليس بالمفهوم الواسع، أي الذي عرفه القانون الأساسي للقضاء[1]، سواءا التابعين للقضاء العادي أو الإداري .

يدخل ضمن هذه الفئة طائفة أخرى الموظفيين الذي يمارسون مهاما قضائية وهم المحلفون في محاكم الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية[2]، وكذا المساعدون الشعبيون في قسم الأحداث والقسم الإجتماعي والتجاري وكذا الوسطاء القضائيين الذين تم إستحداثهم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، والخبراء المعينين بحكم أو قرار قضائي خلال الفترة التي يؤدون فيها مهامهم المكلفون بها، ويخرج من هذا المدلول قضاة مجلس المحاسبة سواءا كانوا قضاة أو محتسبين، وأعضاء المجلس الدستوري وأعضاء مجلس المنافسة[4].

الفرع الثاني: اثر صفة الجاني على العقوبة

الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، وتترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع، فحالاتها وأثارها محددة بدقة وبوضوح من طرف القانون[5].

و التشديد قد يكون كميا وذلك بزيادة كمية العقوبة المقررة أصلا للجريمة وقد يكون التشديد نوعيا باستبدال عقوبة أشد بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة نجد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد طبق التشديد الكمي أي أنه ضاعف في العقوبة الأصلية دون استبدالها، كما سن بينه:

الظروف الشخصية هي صفات يرى المشرع أنها إذا توافرت لدى الجاني دلت على إساءته استغلال الثقة التي وضعت فيه أو السلطة التي خولت له[6].

---

[1] القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ع 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004

[2] القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

[3] المادة 944 وما يليها من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

[4] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 12، الجزائر، 2012، ص ص 17-28.

[5] بن شيخ لحسين آيث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، ط01، دار هومة، الجزائر،2014 ، ص. 294

[6] محمد محمد مصباح القاضي، **القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013 ، ص151

إن الظروف المشددة المنصوص عليها في ق.و.ف.م المعدل والمتمم من الظروف التي ينص عليها المشرع في حالات خاصة، وقد سلك المشرع ذلك السبيل لاعتبارات تتعلق بطبيعة الجريمة أو بشخصية مرتكبها.

الملاحظ أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلها تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية[1].

نبين فيما يلي الوظائف التي شدد فيها المشرع العقوبة عند ارتكابهم جريمة أو أكثر من جرائم الفساد:

اولا: القاضي

المقصود به، بالمفهوم الضيق وليس الواسع، كما كان الحال في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، فلا يشغل منصبا قضائيا إلا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء كما عرفه القانون الأساسي للقضاء ويتكون من فئتين:

1.القضاة التابعون للنظام القضائي العادي، ويشمل هذا السلك بالرجوع للمادة 02 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل[2].

2.القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، سواء كانوا في الحكم أو النيابة[3] .

3.القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل وأمانة المجلس الأعلى للقضاء و المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

كما تشمل هذه الفئة أيضا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية العادية.

الفئة الأخرى هي فئة قضاة مجلس المحاسبة، ونصت في هذا المجال المادة02 من الأمر95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم، على أنه يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة :رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة الناظر العام، النظار المساعدون[4]

---

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 331 .

[2] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد57 ، سنة 2004

[3] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص17

[4] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص66

ثانيا: عضوا في الهيئة

يقصد بالهيئة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما الأعضاء نجد:

-تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[1]، على أنه تضم الهيئة مجلس اليقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

-الأمين العام حسب المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي

-نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

-مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.

و بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن كل عضو شاغل لمنصب في الهيئة فتشمله المادة 48من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبذكره في المواد 17 إلى24 من القانون 06-01 أعضاء الهيئة :رئيسها وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم الستة.

ثالثا: الموظف الذي يمارس وظيفة عليا

الموظفون الذين يشغلون وظائف عليا هم الموظفون السامين المعينون بمرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العامة والإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية[2]

رابعا: موظفو أمانة الضبط

:بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 08-409 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية [3]نجد بأن من يمارس وظيفة أمانة الضبط على النحو الآتي :عون أمين ضبط، معاون أمين ضبط، أمين ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط، أمين قسم ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط رئيسي أول، الذين يمارسون مهامهم حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-409 المذكور لدى الجهات القضائية، ويمكنهم ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء.[4]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة2006 ، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، العدد74 ، 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64 - 12المؤرخ في 07 فبراير سنة2012 ، ج.ر، ع02 ، لسنة. 2012

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص331

[3] مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية العدد73 ، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008

[4] يؤدي مستخدمو أمانات الضبط عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم أمام الجهة القضائية التي يعينون بها اليمين القانونية المذكور في المادة 04 من المرسوم08-409 الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.

خامسا: ضابط أو عون الشرطة القضائية

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، فأعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها إلى النيابة العامة[1]، ولقد شمل المشرع فئة الضبطية القضائية للجرائم المرتكبة من طرفهم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا في نص المادة 48 منه. ولمعرفة هذه الفئة بالتفصيل وجب التطرق لأصنافهم:
فأصناف الضبطية القضائية كما نصت على ذلك المادة: 14 من قانون الإجراءات الجزائية " :يشمل الضبط القضائي:

-ضباط الشرطة القضائية،

-أعوان الضبطية القضائية،

-الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .[2]

-ضباط الشرطة القضائية:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

-ضباط الدرك الوطني،

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

-ضباط وضباط الصف التابع ين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم[3].

---

[1] حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر،2010 ، ص48

[2] المادة 14 من الأمر رقم 155 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 10 – 19 مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق11 ديسمبر سنة2019 ، يعدل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد78 ، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019

المبحث الثاني: اثر سياسة التجنيح على العقوبات

تعرف العقوبة على أنها جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود تنزل بمرتكب جريمة، ذي أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة، أو مصلحة له أو ينقصها أو يعطل إستعمالها [1]، وتنقسم العقوبة بالنظر إلى الحق الذي تصيبه إلى عقوبات ماسة بالبدن، وعقوبات ماسة بالحرية، وسالبة للحقوق، وماسة بالإعتبار وماسة بالملكية، وتعتبر الغرامة عقوبة مالية تحقق الغرض الذي أوجد من أجله الجزاء،

المطلب الاول: العقوبات الاصلية والتكميلية

عمل المشرع الجزائري على رسم سياسة عقابية ردعية لقمع جرائم الفساد، من خلال تسليط عقوبات صارمة لكل من الشخص الطبيعي وكذا المعنوي الضالعين في ارتكابها، وما يميز هذه السياسة أن المشرع عمد إلى جعل العقوبات في هذا المجال مشددة ومغلظة، وفيما يلي سنتطرق إلى السياسة التي اتبعها المشرع من خلال تناول مقدار العقوبة المقررة لجرائم الفساد بالنسبة للشخص الطبيعي (أولا) ثم الجزاء المقرر للشخص المعنوي عن جرائم الفساد (ثانيا) على النحو التالي:

الفرع الاول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

أراد المشرع أن يكون أكثر تشددا في عقاب الشخص الطبيعي على جرائم الفساد، ومرد تلك الآثار الخطيرة التي تنجم عنها والماسة بالمال العام وبالوظيفة العامة[2]، إذ يوقع على الشخص الطبيعي المرتكب الجريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جزاءات محددة ومختلفة منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لها، وفي المقابل منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي في تقرير العقوبة ما بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة الأصلية، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المحور أنواع العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، بما فيها العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

اولا: العقوبات الأصلية

تختلف السياسات العقابية في تحديد العقوبات الأصلية لمكافحة ومواجهة الجرائم حيث تدور غالبا حول عقوبة الإعدام والسجن المؤبد أو الحبس المؤقت والغرامة، وقد نصت المادة 05 من قانون العقوبات

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 438 .

[2] عبوب زهيرة، **الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية جامعة خميس مليانة، المجلد 4، العدد 2، 2022، ص58

على العقوبات الأصلية بحسب جسامة الجريمة بينما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد تخلى عن العقوبات الجنائية واستبدلها بعقوبات جنحية[1]

1. العقوبات المقررة للجنح المغلظة: بعد أن أخرج المشرع الجزائري جرائم الفساد من قانون العقوبات وأفرد لها قانونا مستقلا خاصا بها هو قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عمل على توسيع دائرة التجريم بالنسبة لمختلف أفعال الفساد مع تنزيل العقوبة، وارتأى جعل عقوبة الجرائم التالية تتراوح بين سنتين كحد أدنى إلى 10 سنوات، وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الرشوة الموظفين العموميين والأجانب، وجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي، الغدر استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية الإثراء غير المشروع التمويل الخفي للأحزاب السياسية. وباستقراء أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 نجد أن المشرع جعل هذه الجرائم بعدما كانت تحمل وصف الجنايات في قانون العقوبات، أصبحت جنحا أو ما تسمى بسياسة التجنيح ولكنه شدد في العقوبات المقررة لها مقارنة بالجنح المدرجة في قانون العقوبات والتي تتراوح عقوبتها بين الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات.

إن أغلبية جرائم الفساد ذات طابع مالي تهدف إلى إثراء الذمة المالية للموظف بغير حق لذلك من الأجدر أن يتم التركيز على فرض غرامات مالية مشددة ترتبط بالريح الناتج عن الجريمة المرتكبة[2] بالإضافة إلى الجرائم الواردة أعلاه، تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية والتي أفرد لها أشد العقوبات مقارنة مع غيرها من صور جرائم الفساد الأخرى، حيث توقع على مرتكبيها عقوبة الحبس من عشر سنوات 10 إلى عشرين 20 سنة [3]، بعدما كانت هذه الجريمة مدرجة في قانون العقوبات إذ تضمنتها المادة 128 مكرر 1 الملغاة وكانت تكيف على أنها جناية معاقب عليها بالسجن من 05 إلى 10 سنوات .

ومن خلال ما سبق وما يمكن ملاحظته أنه نظرا لخطورة هذه الجريمة على مجال الصفقات العمومية، وما قد تنتجه من آثار وخيمة عمد المشرع على تشديد عقوبتها رغم تجنيحها وأيضا تشديدها أكثر مما كانت عليه سابقا باعتبارها جناية إذ رفع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة السالبة للحرية.

---

[1] نوري أحمد، **فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م (د) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، 2022، ص 92

[2] عثماني عبد الرحمن، بوبرقيق عبد الرحيم، **عقوبة الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة تهنفسي، المجلد 10، العدد 02 2021، الجزائر، ص 217

[3] بن علي معمر، الدح عبد المالك، **جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 والآليات المعتمرة لمجابهتها في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020 ص 320

ونفس المنهج اتبعه المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، إلا أنه لم يغير تكيفها القانوني التي توصف بالجنحة، وإنما عمل على تغيير تسميتها والتي كانت في قانون العقوبات تحت مسمى تحصيل ضرائب[1]

غير التي حدده القانون إذ شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة برفع كل من عقوبة الحبس ليصل حدها الأدنى خمس سنوات، والإبقاء على الحد الأقصى ثابتا بالنسبة للحبس والغرامة[2]، وسبب تجريم هذه الصورة يعود إلى الأضرار التي تمس موارد الدولة أي الضرائب والرسوم نتيجة تلاعب الموظفين بهما، بالإضافة إلى أن هذه الموارد مقررة باسم المجتمع ولمصلحته ولا يملك أحد التنازل عنها بأي شكل من الأشكال[3]، وما يبرر إتباع سياسة تجنيح جرائم الفساد هو أنه يتم عرضها على محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات، الأمر الذي يسمح باختصار الوقت وكذا الإجراءات، إضافة إلى طابعها المالي والتقني، إذ من غير الملائم عرضها على قضاء شعبي قائم على الاقتناع الشخصي وفي المقابل ومن أجل تفادي أي نقد على هذا المنهج الذي اتبعه المشرع عمد إطالة أمد التقادم في بعض صور الفساد خروجا عن القاعدة العامة مع تشديد عقوباتها .[4]

2. العقوبات المقررة للجنح البسيطة: بالإضافة إلى جرائم الفساد التقليدية والتي كان يتضمنها قانون العقوبات سابقا، قام المشرع باستحداث صور أخرى للفساد لتجنب التلاعب بالمال العام وكذا القضاء على مختلف أشكال الاتجار بالوظيفة العامة.

وكما رأينا سابقا الجرائم الموصوفة جنح والمتميزة بشدة العقوبة الموقعة على مرتكبيها هناك صور أخرى لجرائم الفساد خصص لها التشريع الجزائري عقوبات أخف من سابقتها إلا أنه ومع ذلك ومقارنة بالجنح البسيطة المنصوص عليها في قانون العقوبات تبقى جنح الفساد البسيطة أشد منها ويمكن تقسيمها إلى فئتين على حسب مقدار عقوبتها وهي كالآتي:

عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وغرامة مالية تقدر بـ 50000 دج إلى 500000 دج، وهذه العقوبة توقع على الجرائم التالية:

جريمة عدم التصريح بالممتلكات.

جريمة الرشوة في القطاع الخاص.

---

[1] فتحي وردية، **السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06-01**، مجلة الحقوق والحريات الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13و14 أفريل 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة– العدد الثاني مارس 2016 ص 339

[2] بن مشري عبد الحليم، **معالجة جرائم الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية المغرب عدد 16، 2016، ص 286

[3] سلطاني سارة، **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد 2019 – 2018، ص 223

[4] مالع منى، بن بوعبد الله وردة، مرجع سابق، ص 628

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.

جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

جريمة التعدي على الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين .

جريمة البلاغ الكيدي[1]

وما يمكن ملاحظته من خلال العقوبات التي نص عليها المشرع للرشوة في القطاع الخاص بصورتيها أنها أخف من العقوبات المقررة للرشوة في القطاع العام وذلك رغم أن صاحب المصلحة هو نفسه في الصورتين والاختلاف فقط في صفة الجاني وأيضا أن علة التجريم هي نفسها والممثلة في الاتجار بالوظيفة[2]

• عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50000 دج إلى 200000 دج وتخص هذه العقوبة كلا من جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية وجريمة تلقي الهدايا 2- العقوبات التكميلية: العقوبة التكميلية هي جزاءات ثانوية لا تأتي بمفردها [3]،

، وهي إما إجبارية أو اختيارية وقد نظمها المشرع الجزائري في

تتبع العقوبة الأصلية [4]، المادة 09 من قانون العقوبات [5]

بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على جرائم الفساد فقد نصت المادة 50 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان " العقوبات التكميلية" على أنه : " في حالة الإدانة بجريمة أو

---

[1] المادة 46 قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيري يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر. ويقصد بالبلاغ الكبري إخبار السلطات المختصة بواقعة تشكل جريمة فسار ضد شخص أو أكثر على أن ينصب هذا البلاغ على أمر كاذب؛ أي أن تكون الواقعة غير صحيحة سواء كليا أو جزئيا، انظر حزيط محمد ، **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2023، ص 178

[2] المزواي أحمد المبروك منصوري، **جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06/01 للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تهنفسي، المجلد ،07، العدد ،02، 2018، الجزائر، ص 237

[3] تعتبر جريمة تلقي الهدايا من صور الرشوة، ينحصر ركنها الأساسي في قبول الموظف العمومي الهدية أو المزية غير المستحقة ويكون لها تأثير سلبي على سير إجراء ما أو معاملة معينة. انظر بن علي معمر، عبد المالك الدح، مرجع سبق ذكره، ص 315.

[4] الشاوي سلطان عبد القادر الخلف علي حسين، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، ص 436

[5] الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري أفرد وخص جرائم الفساد بعقوبات أصلية تتميز بالشدة مقارنة مع غيرها من الجرائم، إلا أنه فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية أحال الأمر مباشرة إلى نفس العقوبات التكميلية الواردة والمنصوص عليهاأ- العقوبات التكميلية الإجبارية : نظم المشرع الجزائري العقوبات التكميلية الإجبارية بموجب قانون العقوبات والتي يتم تطبيقها على جرائم الفساد، ولعل أهمها ما يلي:[1]

3. المصادرة: تعرف المصادرة على أنها انتقال ملكية المحكوم عليه إلى الدولةدون أي تعويض له، فهي عقوبة مالية تكميلية[2]، وقد عرفها المشرع الجزائري أيضا بموجب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها : " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

وتنصب المصادرة في مجال جرائم الفساد على الأموال والممتلكات والعائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، مثال تلك الممتلكات التي تم اختلاسها أو الأموال المتعلقة بالرشوة وغير ذلك. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن قانون العقوبات قد نص على مصادرة الأموال والممتلكات المستعملة في الجريمة بموجب المادة 15 مكرر 1، على أنها تعد من العقوبات التكميلية الإجبارية في الجنايات دون الجنح والمخالفات.

وهذا على خلاف ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إذ تضمنت المادة 51/2 منه على ضرورة إصدار الجهة القضائية المختصة أمرا بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهذا يدل على خروج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة فيما يتعلق بالمصادرة التي يتم الحكم بها في الجنايات فقط، وجعلها إجبارية أيضا في الجنح، باعتبار أن جرائم الفساد تتميز عن غيرها من الجرائم. – رد الأموال المختلسة : لم يكتف المشرع الجزائري بالمصادرة فقط وإنما أضاف في ذات المادة (51) السابقة الذكر أن تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ريح، حتى في حالة ما إذا انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره سواء بقيت الأموال كما هي أو تم تحويلها على مكاسب أخرى.[3]

---

[1] المصادرة نوعين قد تكون عامة أي أنها تنصب على جميع ما يهلكه المحكوم عليه وهي أشر العقوبات المالية وقد تكون خاصة أي تقع على مال معين فقط. انظر الشاوي سلطان عبد القادر الخلف علي حسين، مرجع سبق ذكره، ص 439.

[2] المرجع نفسه، ص 439.

[3] المادة 51 من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

4. العقوبات التكميلية الاختيارية إضافة إلى العقوبات التكميلية الاختيارية المدرجة في قانون العقوبات بموجب المادة 09 منه خص المشرع عقوبات تكميلية أخرى في قانون العقوبات.

في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تلحق بالعقوبة الأصلية المقررة لمرتكبي إحدى صور الفساد وهي:

أ. تجميد وحجز الأموال عرف المشرع الجزائري التجميد أو الحجز بموجب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.[1]

هذا وبالإضافة إلى نص المادة 51 من نفس القانون على إمكانية حجز العائدات غير المشروعة المتأتية من ارتكاب إحدى جرائم الفساد ؛ وذلك بناء على قرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة، أي أن يصدر الأمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، ويكون بأمر من السلطة المختصة أي أن يصدر من ضابط شرطة قضائية في مرحلة التحريات الأولية، كما تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة في حالة ثبوت الإدانة؛ مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويعتبر التجميد والحجز أكثر العقوبات إيلاما وردعا لأنه يؤدي إلى حرمان الجاني من نتيجة مشروعه الإجرامي، وتجريده من الممتلكات التي اكتسبها من خلاله.

ب. إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص: نظرا لخطورة جرائم الفساد لا سيما المتعلق بالصفقات العمومية فإن المشرع الجزائري في إطار مكافحة هذا النمط من الإجرام، وإلى جانب العقوبات الردعية رأى أنه من اللازم والضروري استحداث جزاءات جديدة تتناسب والجريمة القائمة، وأبرزها إبطال العقود والصفقات والامتيازات والبراءات، ويعتبر هذا الجزاء فريدا من نوعه لأنه في الأصل يكون من اختصاص الجهات القضائية المختصة بالمسائل المدنية والإدارية وليس من اختصاص القاضي الجزائي.

فالقاضي الجزائي عند فصله في جنح الفساد المتعلقة بمجال الصفقات العمومية له السلطة التقديرية في إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات أو التراخيص المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، أي أن له الاختيار في الحكم بهذا الجزاء من عدمه، وهو ما تضمنته المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان آثار الفساد" بقولها : " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[2]

---

[1] المادة 02 قانون رقم 06-01

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 345.

من خلال عرض ووصف العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي، المرتكب لجريمة من جرائم الفساد نلاحظ أن المشرع تبنى سياسة ردعية تخص لمكافحة هذه الظاهرة، إذ إنه اعتمد على العقوبات المقررة لبقية الجرائم، واستحدث جزاءات أخرى ملاءمة وخطورة هذا النمط الإجرامي الحديث.

كل هذه العقوبات سواء الأصلية أو التكميلية المقررة لجرائم الفساد والتي تصل إلى 10 و20 سنة حبس والتي جاء بها المشرع في قانون الوقاية من الفساد من أجل حماية المال العام من جهة وحماية الإدارة العمومية وكذا حقوق المواطن من مختلف التلاعبات والتعسفات التي تصدر من الموظف العمومي من جهة أخرى، فعلى الرغم من أن ظاهرة الفساد تستمر خاصة في محيط القطاع العمومي من خلال استغلال الموظف لوظيفته إلا أنه وبهذه العقوبات الردعية يمكنها أن تحقق الفعالية ولو بالتقليل من الظاهرة وليس الحد منها كليا، وهو ما يميز السياسية العقابية التي اتبعها المشرع في مواجهة جرائم الفساد عن غيرها من الجرائم.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للشخص المعنوي

عن جرائم الفساد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها على ضرورة قمع وردع مرتكبي جرائم الفساد، حيث إنها أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1] بموجب المادة 26 منها[2]، حيث إن الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي وبالأخص المتعلقة بالصفقات العمومية أين تكثر فيه المعاملات بين الأشخاص المعنوية لإنجاز المشاريع، الأمر الذي يؤدي إلى الانتشار الواسع للجرائم لذا حرص المشرع الجزائري على معاقبته[3].

أولا: العقوبات الأصلية

تنقسم الأشخاص المعنوية [4] الى قسمين، أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام وأشخاص معنوية خاصة يحكمها القانون الخاص، وبمقتضى قانون العقوبات المعدل سنة 2004 الذي

---

[1] دحوان عامر، يامة إبراهيم، **بطلان الصفقات العمومية على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان المجلد 8، العدد 01 2019، ص 62

[2] المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادر في الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004، تعتمر كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤوليات الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية"

[3] بن عودة صليحة، **مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاماة نموذجا)**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلس ،14 العدد 03 2021، الجزائر، ص780

[4] أبو السعود رمضان، **النظرية العامة للحق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، من 244

أقر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بموجب المادة 51 مكرر منه[1]، إلا أنه أورد استثناء على هذه المسؤولية حيث استثنى كلا من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذلك نظرا لطبيعتها القانونية واختصاصها والغرض الذي أنشأت من أجله. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد فهي تنطبق على بعض صور الفساد التي لا ترتكب في مؤسسات عمومية، أي جرائم الفساد التي ترتكب في القطاع الخاص، أي الجرائم التي لا يكون الركن المفترض فيها موظف عمومي، لأنه إذا كان كذلك فهو ينتمي إلى مؤسسة أو هيئة عمومية تابعة للدولة والتي قد استثنيت من المسؤولية الجزائية.

تجدر الإشارة هنا أن أغلبية جرائم الفساد مرتكبة من قبل الموظف العمومي أي من قبل المؤسسات التابعة للقطاع العام، وعليه وترتيبا لما سبق يمكن القول إن عقوبة الشخص المعنوي عن جرائم الفساد تكون بالنسبة لبعض الصور مثل جريمة الرشوة في القطاع الخاص وكذا جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، حيث قرر المشرع عقوبة الشخص المعنوي بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والمتمثلة في الغرامة المالية التي تساوى من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2]

من خلال هذه العقوبة المقررة للشخص المعنوي يمكن أن نستنتج أن الهدف من جعلها تفوق عقوبة الشخص الطبيعي المرتكب لإحدى جرائم الفساد هي خطورة الأضرار الناجمة والتي يرتبها الشخص المعنوي من ارتكابه الأفعال الإجرامية التي تفوق بكثير الأضرار التي يرتبها الشخص الطبيعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكي تقوم الأشخاص المعنوية بممارسة سلطة رقابية على مستخدميها أو عمالها وبالتالي تخفف من نسبة جرائم الفساد على مستواها.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يوقع على الشخص المعنوي المرتكب الجريمة من جرائم الفساد عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والمتمثل في:

– حل الشخص المعنوي: كحل كيان أو مؤسسة تابعة للقطاع الخاص لقيامها باختلاس الأموال التي عهد بها إليها.

– غلق المؤسسة أو أحد فروعها : حيث قد يحكم بغلق المؤسسة التي تتعمد إلى أخذ الرشاوي من المتعاملين معها.

– الإقصاء من الصفقات العمومية ويكون الإقصاء لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كإقصاء الشركة من الصفقات العمومية.

---

[1] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66–156 مورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتهم (أضيفت بالقانون رقم 04–15 مورخ في 10 نوفمبر 2004

[2] المارة 18 مكرر، قانون العقوبات أخرى في بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

– المنع من ممارسة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

– الوضع تحت الرقابة القضائية.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.[1]

الفرع الثالث: الغرامة

تندرج عقوبة الغرامة ضمن العقوبات المالية وهي العقوبة التي تمس المحكوم عليه في ثروته وذمته المالية، ويمكن أن تكون محددة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى كما يمكن أن تكون نسبية.

تعرف عقوبة الغرامة على أنها إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلام في الغرامة كعقوبة هي الاقتطاع من المال[2].

ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، وتختلف الغرامة عن التعويض المدني لأنه لا يستهدف غير إصلاح الضرر، بينما تتمثل الغرامة في ألم مقصود بذاته يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن إرتكابه فعلا غير مشروع .[3]ويكثر اللجوء إلى الغرامة في جرائم الاعتداء على المال، إذ تكون الغرامة بالنسبة لها جزاء من جنس العمل، فيحرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي أراد الحصول عليه، أو ينزل به غرم مقابل للضرر المالي الذي أنزله بالمجني عليه.[4]

ومن عوامل اللجوء للغرامة هو إزدياد أهمية المال في المجتمعات الحديثة، وبروزه كعامل جوهري يعتمد عليه الأفراد في بناء مراكزهم الإجتماعية وتدعيمها، فوجه ذلك المشرع إلى أن يكون المساس به صورة أساسية للعقاب لا تقل في الأهمية عن العقوبات المانعة للحرية[5]، وتختلف قيمة الغرامة باختلاف طبيعة الجريمة وآليات تحديد الغرامة.

اولا: تحديد عقوبة الغرامة

تتحدد عقوبة الغرامة في قانون العقوبات وفق تقنيتين أساسيتين، تحديد الحدين الأقصى والأدنى للغرامة، والغرامة النسبية.

تكون الغرامة المحددة محصورة بين حد أدني وحد أقصى، وفي ذلك تنص المادة 5 من قانون العقوبات على أن عقوبات الغرامة الأصلية في الجنح هي الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، وفي

---

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

[2] بهنام رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2010 ،ص 733

[3] الجنزوري سمير، **الغرامة الجنائية**، المركز القومي، القاهرة، ص 74

[4] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998 ،ص 102

[5] نفس المرجع.

المخالفات الغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، أما في قانون الوقاية من الفساد [1]فالي جانب العقوبة السالبة للحرية والتي تتراوح مابين 06 أشهر إلى غاية 20 سنة عند توافر الظروف المشددة، فهن الغرامة تتراوح بين حد أدنى وهو 50.000 دج وحد أقصى يقدر ب 2.000.000 دج، وبالنسبة للشخص المعنوي فالمادة 53 من قانون الوقاية من الفساد والمادة 18 مكرر من ق ع تنص على الغرامة التي تساوى من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وبذلك فهن المشرع إعتمد في قانون الوقاية من الفساد على آلية الغرامة المحددة الثابتة التي تتراوح بين حدين أدني وأقصي.

وتوجد الى جانب آلية الغرامة المحددة آلية أخرى مستوحاة من فكرة الربح وتتمثل في عقوبة الغرامة المالية النسبية، وتعتبر آلية خاصة مهمة في خدمة السياسة العقابية الحديثة، هذه الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية في الغالب، تتميز بأن مبلغها غير محدد في نص القانون ويختلف بحسب ظروف كل قضية على حدى، ويكتفي النص بوضع معيار لهذا التحديد هو نسبة معينة من الحصيلة التي نالها الجاني من جريمته أو كان ينبغي نيلها،[2] وتحدد الغرامة بالنسبة، وتكون عن طريق المقاربة بين معطيين، المعطى الرقمي الأول يبين أهمية الجريمة من حيث العناصر المادية والمعنوية المكونة لها، أما المعطى الثاني فهو خطورة الأضرار المسببة بواسطة الجريمة والربح الناتج عنها والذي له بعد اقتصادي ملموس في كل جريمة[3]

وتظهر ميزة الغرامة النسبية في أنه يمكن تشكيلها بمعامل مضاعف للوعاء محل الجريمة، على العكس من الغرامة المسقفة التي تبقى ثابتة ومجردة، لذلك فهن الغرامة النسبية تأخذ بعين الاعتبار الحقيقة الاقتصادية في تحديدها .[4]

وكثيرا ما لجأ المشرع لتقنية الغرامة النسبية في الجرائم الاقتصادية والمالية، كجرائم البورصة[5]، والممارسات ضد المنافسة[1]، وجرائم الصرف، [2]وجرائم التهريب[3]، وهي جرائم ترتكب بدافع الثراء ومن الصعب إكتشافها وإثباتها.

---

[1] القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر رقم 14 في 08 / 03 / 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 – 05 المؤرخ في 26 اوت 2010 ج، ر، رقم 50 صادرة في 01 / 12 / 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11 / 15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج، ر 44 صادرة في 10 أوت 2011

[2] بهنام رمسيس ، المرجع السابق، ص – 736

[3] صيدي عبد الرحمان، **فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون**، المجلد 09، العجج01، 2022، ص 470

[4] صيدي عبد الرحمان، **السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2018، ص، 202 .

[5] المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93 / 10 في 23 / 05 / 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03 / 04 / 2003 . تعاقب على جنحة العالم بأسرار الشركة المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم

ثانيا :أغراض عقوبة الغرامة

إن تحديد أغراض العقوبة هو السبيل المنطقي إلى تبريرها والإقرار للمجتمع بشرعية الإلتجاء إليها، ذلك أنها إيلام وحرمان من حق ذي أهمية إجتماعية، لذلك وجب تبريرها بالنظر إلى الأغراض الإجتماعية التي تستهدفها .[4]

وتعتبر الغرامة واحدة من العقوبات الجزائية لردع من يخالف قانون العقوبات عن طريق الاقتطاع من ماله، وتتمثل أغراض العقوبة بصفة عامة في تحقيق العدالة وهي الوظيفة المعنوية لها، ثم تحقيق الردع العام والردع الخاص وهي الوظيفة النفعية لها وكذلك اصلاح الجاني واعادة تأهيله بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، يراد منها مكافحة الإجرام.

1. تحقيق العدالة :تعتبر الجريمة إعتداء على العدالة كقيمة إجتماعية وبالتالي يتمسك المجتمع بضرورة معاقبة المسيئ بغية تحقيق التوازن في القيم الإجتماعية أو القانونية التي أخلت بها الجريمة، فالمجرم وقد خالف القانون واعتدي على مصالح المجتمع المحمية بالنص الجنائي يستحق أن يزجر ويعاقب إرضاء للشعور الإجتماعي، وتأكيدا لهيبة القانون وسيادة الدولة .[5]وكلما كانت جسامة العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة أو خطرها كلما إزداد شعور الجماعة بالإرتياح إلى عدالة مجتمعهم، وكلما كانت العقوبة أقل من مستوى الجريمة أثار ذلك شعورا عاما بالإستخفاف بالتشريع القائم، وكلما زادت العقوبة عن مستوى الخطر أو الضرر الناشئ عن الفعل المجرم أثار ذلك شعور السخط لدى الجماعة، وكان ذلك في الحالتين دليلا على إنعدام عدالة العقاب في النظام السياسي القائم .[6]

بعقوبات جنائية وشبه جنائية وبغرامة يمكن أن تصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن قيمة الربح نفسه، ويمكن للغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تفرض غرامات بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوى الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

[1] القانون رقم – 08 / 12، المؤرخ في 25 يونيو 2008 ،ج ر رقم 36، مؤرخة في 02 / 07 2008 .المعدل والمتمم لقانون المنافسة.

[2] الأمر رقم 03 – 01، في 19 / 02 / 2003، يعدل ويتمم الأمر 96 – 22 في 9 يوليو 1996، ج ر عدد 12 / 2003 . المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج تنص المادة 01 مكرر منه على عقوبة الحبس والمصادرة وغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

[3] الأمر رقم – 05 / 06، في 23 / 08 / 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 / 01 في 26 / 08 / 2010 . تعاقب المادة 10 منه على عقوبة الغرامة التي تقدر بخمس مرات قيمة البضاعة المصادرة لتصل إلى عشر مرات في حالة الظروف المشددة.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 950.

[5] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط 2005، ص423 .

[6] اسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، د م ج، – 1982، ص 134

2. الوظيفة النفعية :تتجسد الوظيفة النفعية للعقوبة في تحقيق الردع العام والردع الخاص، فبعدما يحدد المشرع المصالح الحيوية في المجتمع ويقوم بتجريم التصرفات التي تمس بهذه المصالح يقرر لها جزا ء يسلطه على كل من أرتكب هذه الجرائم، ويهدف المشرع من وراء هذا التهديد أن يبتعد الناس عن الإجرام مخافة وقوعهم تحت طائلة العقاب، فالتهديد بالعقاب قد يثنيهم عن إرتكاب الجريمة[1]، أما إذا لم ينفع هذا التهديد وأرتكب الفرد الجريمة فهنه سيوقع عليه الجزاء أملا في أن يكون تأثيره فعالا ومؤثرا في منعه من معاودة الجريمة، فالإيلام الذي يصيبه جراء معاقبته يردعه ويثنيه عن معاودة إرتكاب الجريمة، وهذا ما يسمى بالردع الخاص، هذا الأخير يؤدي دورا تربويا ونفسيا في تقويم إعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا .[2]

وفي هذا الغرض من العقوبة يرى سيزار بيكاريا أن إستخدام القانون الجنائي يكون تحت شعار الفائدة أو المنفعة، وأن الغرض من العقوبة ليس التعذيب وإيلام الكائن الحساس، ولا عرقلة جريمة سبق حدوثها[3]، فمن أجل أن تنتج العقوبة آثارها يجب أن يفوق الألم الفائدة المرجوة من الجريمة، وأن يقينية العقوبة تكمن في خسارة المنفعة التي أكسبتها الجريمة .[4]

وبالنسبة للفقيه جيريمي بينتام فهن كل القوانين يجب أن تأخذ بعين الإعتبار المنفعة والعقوبة، فكل فرد يسعى لجلب المصلحة له في كل زمان ومكان، وعندما يريد أن يقوم بعمل فهو يتصرف كاقتصادي، يدرس المكاسب والخسائر المترتبة عن الجريمة، ويصطدم هذا السعي وراء المصلحة القصوى مع إنتهاك قواعد القانون الجنائي، لذلك إذا أراد المشرع أن تحترم القوانين فما عليه إلا رفع مستوى العقوبة، بحيث تتجاوز مصلحة الفرد الذي خالف القانون .[5]

وبدوره يبني تيار التحليل الاقتصادي للقانون نظريته على جانب خاص للفرد وهو عقلانيته ضد قاعدة القانون الجنائي، وفي مواجهة كل قواعد القانون الأخرى، فالفرد الذي ينتهك القانون يوازن بين المكاسب وتكلفة عمله، ومن الممكن أن تكون هذه المنفعة على حساب مخالفة القانون الجنائي، فبالرغم من كون قواعد القانون تتصف بالإلزامية إلا أنها لا تضمن إحترامها، فحسب النظرة الاقتصادية للقانون فهن الأفراد ليس لهم أية مصلحة أن يمتثلوا طواعية للقانون، وإنما علو العقوبة على المكاسب التي يجنيها

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 422

[2] المرجع السابق، ص 425

[3] سيزار بيكاريا، **الجرائم والعقوبات**، ت:محمد على حياتي، مجلة الحقوق، العدد 1 و2 السنة الثامنة 1984 ،الفصل 15، ص 53 وما بعدها.

[4] نفس المرجع.

[5] صيدي عبد الرحمان، **فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون**، مرجع سابق، ص 472

من مخالفة القوانين هي التي تضمن إحترام القانون، لذلك لابد للسلطة المكلفة بسن القانون أن تضع عقوبات فعالة بحيث تفوق المنفعة المتوقعة من الجريمة. [1]

ثالثا: فعالية عقوبة الغرامة في مكافحة جرائم الفساد

يعتبر الجزاء أحد المقومات الأساسية لفعالية القاعدة القانونية في المجتمع، [2] ويتماشى تحديد نوع العقوبة وكميتها مع طبيعة الجريمة والحق المعتدى عليه وفق قاعدة التناسب وقاعدة الجزاء من جنس العمل، لذلك وجب تحديد طبيعة جرائم الفساد ثم مدى فعالية الغرامة.

عرف الفساد على أنه سوء إستخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، وعرفته منظمة الشفافية العالمية بأنه السلوك الذي يمارسه المسئولون في القطاع العام أو القطاع الحكومي سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم [3]

وبالرجوع لقانون الوقاية من الفساد نجد أن أغلبية جرائم الفساد ذات طابع مالي، مادي ترتكب بغرض الإثراء على حساب الوظيفة، فجريمة الرشوة بمختلف صورها هي متاجرة بالوظيفة مقابل مزية أو منفعة، وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام أو الخاص المنصوص عليها في المواد29 و40محلها هو الأموال والممتلكات[4]، وجريمة الغدر المنصوص عليها في المادة محلها تحصيل مبالغ مالية، وكذا الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم في المادة31 ، وجريمة استغلال النفوذ في المادة32 وجريمة إساءة استغلال الوظيفة في المادة33 ، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في المادة 35 مقابل الخدمة هو الحصول على فوائد ومنافع غير مستحقة، وكذلك في جريمة الإثراء الغير مشروع المنصوص عليها في المادة37 ، وجريمة تلقي الهدايا في المادة38 ، فمحل الأولى هو الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة، وفي الثانية هو الهدايا أو المزايا الغير المستحقة.

وتأخذ جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كذلك طابع مالي،

---

[1] صيدي عبد الرحمان، **فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون**، مرجع سابق، ص 473

[2] فائز محمد حسين محمد، **مبادئ علم الاجتماع القانوني**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص، 168 – 169 .

[3] عبد العال الدريبي، محمد صادق إسماعيل، **جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط أولى سنة 2012، ص 11-12

[4] عرفت المادة – 02 الفقرة (و) من قانون الوقاية من الفساد الممتلكات بقولها" الموجودات بكل انواعها، سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

فمحلها هو إكتساب وتحويل وإخفاء الممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم، وتعرف المادة 04 منه الأموال بأنها أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية، منقولة أو غير منقولة. [1]

إن أغلبية جرائم الفساد ذات طبيعة مالية مادية يستعمل فيها الموظف سلطته في وظيفته ومكانته الاجتماعية المرموقة من أجل الثراء على حساب الوظيفة والثقة التي وضعتها فيه الدولة.

1. فعالية عقوبة الغرامة في ردع جرائم الفساد: تعني الفعالية تلك الخاصية التي تتمتع بها القاعدة القانونية والتي تنتج الأثر المراد من وراء وضعها والمطبق حقيقة في الواقع، وتعرف على أنها درجة تحقيق القواعد القانونية التي تم سنها في الميدان الاجتماعي[2]، والفعالية ترجمة للتطبيق الملموس للقواعد القانونية ومدى نجاعتها في تحقيق أهدافها.

أ .فعالية الغرامة المسقفة في ردع جرائم الفساد: لقد رئينا أن عقوبة الغرامة في جرائم الفساد محددة بحد أدنى يقدر ب50.000 دج وحد أقصى يصل إلى 2.000.000 دج(مليوني دينار)، فأغلبية جرائم الفساد عوقب عليها إلى جانب عقوبة الحبس بغرامة تتراوح بين 200.000 دج و 1.000.000دج، بينما تكون في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج، وفي جريمة تبييض الأموال من 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج، أما باقي الجرائم فتتراوح عقوبة الغرامة فيها من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وبالنسبة للشخص المعنوي الغرامة التي تساوى من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبالتالي يمكن أن تصل الغرامة إلى خمسة ملايين دينار في أغلبية جرائم الفساد، وتصل إلى غاية 10.000.000 دج في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية و 15.000.000دج في جريمة تبييض الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي.

ولا يمكن للقاضي الجزائي في حالة الغرامة المسقفة أن يتجاوز في حكمه الحد الأقصى المقرر للجريمة، بينما يمكن أن ينزل بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى لها، ففي مادة الجنح بحسب المادة 53 مكرر 4 إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و /أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج، ونفس الشيئ بالنسبة للشخص المعنوي وفق المادة 53 مكرر7 ق ع يمكن إفادته بالظروف المخففة.

الواضح أن الغرامة في جرائم الفساد مسقفة وغير مرتبطة بالمبالغ المختلسة أو بالعائدات المتحصلة من الجريمة مهما بلغت، وذلك يشجع الموظف الفاسد للسعى إلى الحصول على مبالغ طائلة من الوظيفة تفوق بكثير أقصي حد للغرامة طالما أن الحد الاقصى للغرامة محدد وبالتالي فعندما يقارن بين المكاسب

[1] صيدي عبد الرحمان، **فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون**، مرجع سابق، ص 474

[2] دويني مختار، **ضوابط جودة القاعدة القانونية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014 – 2015 ص 276

التي سيجنيها من الجريمة والعقوبة أو تكاليف الجريمة سيجد أن مشروع الجريمة جد مربح ما يجعله يقدم على إرتكاب جريمته .[1]

ومن جهة أخرى فهن ضئالة الغرامة وعدم ربطها بعائدات الجريمة يجعلها لا تحقق الردع العام بل تشجع على إتيانها طالما أن مشروع الجريمة مربح بالنسبة للموظف وسيعمل على تجاوز الحد الأقصي للغرامة لتكون عائدات الجريمة أكبر من التكاليف في حالة إكتشاف الجريمة ومتابعته والحكم عليه، بالاضافة الى كون الغرامة المسقفة غير رادعة فقد لاقت العقوبات المقررة لجرائم الفساد بصفة عامة إنتقاد كبير من طرف المجتمع سيما عقوبة الغرامة الى درجة وصف قانون مكافحة الفساد بالمشجع على الفساد، فالغرامة فيه لا تتماشي مع أثار الفساد على خزينة الدولة والمجتمع، وهذا يجعلها لا تحقق أحد أهم أغراض العقوبة وهو تحقيق العدالة أي شعور المجتمع بالرضى كون العقوبة مناسبة للضرر الناتج عن الجريمة.

ب.فعالية الغرامة النسبية في ردع الفساد: تستهدف العقوبات المالية ردع الإنسان الاقتصادي لأن مجرمي الأعمال أو ذوى الياقات البيضاء [2]يعتبرون من وجهة نظر التحليل الاقتصادي للقانون كالرجل الاقتصادي الموجه بنزعة الربح، فارتكاب الجريمة يعتمد على المكاسب الناتجة عنها والتي تفوق التكاليف، وبالتالي يكون من المحتمل أن الشخص المنقاد بهدف الربح كما هو الحال مع المجرم الاقتصادي يتعدى على القانون الجنائي، لذلك فهن دور السلطة المكلفة بتشريع العقوبات المالية هو مضاعفة هذه العقوبة لتكون رادعة. [3]

ومن أجل منع ارتكاب الجريمة يكون من الضروري مواجهة التخطيط الإجرامي الذي خطط له الموظف، لذلك فهن الآليات العقابية يجب أن تمنع الموظف من إجراء حساب التكلفة والمكاسب التي تجعله يميل

---

[1] لقد تم الحكم في إحدى قضايا ما يعرف بالعصابة التي تورط فيها وزراء ورجال أعمال وولاة وموظفين وسياسيين وهي قضية تركيب السيارات وتمويل الحملة الانتخابية، من طرف قسم الجنح بمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، حكم فهرس 5717 / 19 بتاريخ 10 / 12 / 2019، غير منشور، بالإدانة بجرائم الفساد لوزيرين أوليين ومعاقبتهم بعقوبة 15 سنة و12 سنة حبس نافذة ومليوني دينار للأول ومليون دينار غرامة نافذة للثاني مع مصادرة الممتلكات، وإلزامهما برد ما تحصلا عليه من منفعة، ومعاقبة وزيرين للصناعة ب 20 سنة و10 سنوات ومليوني دينار غرامة مالية للأول و500.000 دج للثاني، ووزير التجارة ب 10 سنوات و500.000 دج، وبالنسبة لرجال الأعمال كانت عقوبة الحبس 7 سنوات و6 سنوات ومليون دينار غرامة ومصادرة الأموال المحجوزة، وتراوحت عقوبة باقي المتهمين بين سنتان حبس نافذة و7 سنوات وغرامات ما بين 100.000 دج ومليون دينار نافذة، وأما الأشخاص المعنوية فقد تم إدانة 58 شركة والحكم عليهم بغرامة مليون دينار نافذة مع مصادرة الأموال المحجوزة.

[2] تعريف بأنها مخالفات لنصوص جزائية، ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تجاري أو مهني، يرتكبها أشخاص ذوو مكانة إجتماعية، في معرض ممارستهم لنشاطهم المهني. أنظر، د، عبود السراج، **جرائم أصحاب الياقات البيضاء**، مجلة الحقوق والشريعة، سنة أولى، عدد 2 يونيو 1977 كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ص من 89 الى 118 .

[3] صيدي عبد الرحمان، **فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون**، مرجع سابق، ص 476

لإختيار ارتكاب الجريمة، وبالتالي فهن هذا الاستباق سلفا يجعل الفعل غير مرغوب فيه بالنسبة للموظف لأن تكلفته جد مرتفعة بالمقارنة مع عائداته. [1]

أما إذا ارتكب الموظف الجريمة فلابد من وضع شبكة من العقوبات المالية تمكن من تجريد مرتكب الجريمة من كل الربح الغير شرعي الذي أكتسبه من وراء الجريمة، فمن الضروري وجود عقوبات مالية قصوى تهدف إلى ردع الموظفين وتجريدهم من تلقي أي ربح غير شرعي من الجريمة.

2.فعالية المعامل المضاعف في عقوبة الغرامة النسبية: تعتمد آلية الغرامة النسبية على مضاعفة قيمة الغرامة بضربها في معامل مضاعف، قد يكون الضعف[2]، أو أربعة أضعاف[3]، أو خمسة أضعاف[4]، أو حتى عشرة أضعاف[5]، لكن جرائم الفساد لا تخضع الغرامة فيها لهذه الآلية مع أنها تستحق أن تستجيب الغرامة المالية لمعامل مضاعف نظرا لطبيعتها، فجريمة تبييض الأموال المعاقب عليها بالمادة 389 مكرر 1 وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين دج مع مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك[6]، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات المصادرة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوى قيمة هذه الممتلكات، وهو نفس المنطق الذي عملت به المادة 51 فـ2 و 3من قانون الوقاية من الفساد بحيث نصت على مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة والحكم برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

يمكن إذن للقاضي أن يحرم مرتكب الجريمة من الكسب المحصل، من خلال المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية وبالتالي فهن الحساب العقلاني الذي يجريه الموظف الذي يقدم على ارتكاب الفعل المجرم يؤدى به إلى اختيار طريق احترام القانون نسبيا .لكن وبالرغم من إمكانية تجريد مرتكب الجريمة من عائدات جريمته بواسطة المصادرة إلا أن ذلك مقتصر على ما تحصل عليه من الجريمة وهو مرتبط بوجود هذه العائدات ومن ثم إمكانية تقييمها ومصادرتها، فمن جهة يمتاز هذا النوع من المجرمين بالمكانة الاجتماعية الراقية بحيث لا يثيرون الشكوك حولهم، ولهم القدرة على إخفاء جرائمهم لما يتمتعون به من

---

[1] صيدي عبد الرحمان، **فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون**، مرجع سابق، ص 476

[2] المادة 387 من قانون العقوبات.

[3] مادة 56 من قانون المنافسة، المرجع السابق.

[4] المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[5] المادة 10 من قانون مكافحة التهريب، المرجع السابق.

[6] المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات

مهارة وسعة اطلاع، وتجربة وإمكانيات مادية ومعنوية كبيرة، وعادة ما يستعينون بالخبراء والمستشارين في أعمالهم وأمام العدالة[1]، وبالتالي فسيعملون حتما على إخفاء عائدات جرائمهم وتهريبها خارج الوطن وتسجيلها بأسماء شركائهم فهم عادة ما يعملون في إطار جماعة إجرامية منظمة[2]، لأن المادة51 سالفة الذكر تنص فقط على انتقال ما حصل عليه مرتكب الجريمة من منفعة أو ربح إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره دون الأشخاص الأخرين.

أما الغرامة كعقوبة فستبقى مسلطة علي المحكوم عليه ويمكن تحصيلها كلما ظهرت العائدات الإجرامية أو امتلأت ذمة المحكوم عليه المالية، ثم أنه يمكن تحصيلها عن طريق الإكراه البدني وفق أحكام المواد 599 إلى 609 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي سيسعى الى دفعها مخافة تنفيذ الاكراه البدني عليه، ومن جهة أخري فهذا الصنف من المجرمين عادة ما يلبسون ثوب الضحية بعد إدانتهم، ويوهمون الرأي العام بأنهم ضحايا تصفية حسابات سياسية ويستعملون وسائل الإعلام التي يمتلكونها أو يجندونها ما يجعل الدولة تغض الطرف عن مصادرة أملاكهم ومواصلة التنفيذ عليهم وتصبح قضاياهم في طي النسيان.

إن النظرية الاقتصادية للردع لا تحبذ كمبدأ المعامل المضاعف الذي يكون أقل أو يساوى مرة واحدة قيمة الكسب من الجريمة، لذلك يقترح التحليل الاقتصادي للقانون أن يكون المعامل المضاعف للعقوبة أكثر أهمية من الأفعال الغير مشروعة التي يكون من الصعب الكشف عنها .[3]

لكن المقارنة بين التكلفة والمكاسب المحصلة من الجريمة طرح معقد ويتجاوز المواجهة البسيطة بين الربح والعقوبة المنصوص عليها في القانون، فالموظف الذي يستعد لمخالفة القانون الجنائي يأخذ بعين الاعتبار معيارين لتقييم العقوبة المرصودة، من جهة العقوبة الموضوعة للجريمة، ومن جهة أخرى احتمال كشف هذا التعدي على القاعدة القانونية، ثم مدى متابعته وتطبيق القانون عليه وذلك مربوط بفعالية ونزاهة أجهزة إنفاذ القانون .[4]

إن عقوبة الغرامة لا يمكن أن تكون أقل من الربح المحصل من الجريمة، ويعمل المعامل المضاعف عكس احتمال الكشف عن الجريمة، ومعنى هذه القاعدة أنه إذا كانت مصالح الدولة المكلفة بالبحث عن الجريمة تنجح في كشف تقريبا جميع الجرائم فهن المعامل المضاعف يكون لمرة واحدة كاف لضمان فعالية الردع، أما إذا كانت هذه المصالح غير فعالة في مهمة البحث والكشف عن الجرائم، فهن السلطة المكلفة بوضع العقوبة ما عليها إلا النص على معامل مضاعف مرتفع بهدف تعويض النقص في فعالية الكشف عن الجرائم، فهذا كانت نسبة الكشف عن الجرائم المرتكبة تصل إلى 50% مثلا، فالمعامل

---

[1] عبود السراج، **جرائم أصحاب الياقات البيضاء**، المرجع السابق، ص 95، هامش رقم 23 .

[2] نفس المرجع، ص 109 و110

[3] صيدي عبد الرحمان، **فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون**، مرجع سابق،ص 478

[4] نفس المرجع

المضاعف يجب أن يكون على الأقل ضعف الربح، أما إذا كانت نسبة الكشف تصل إلى 10% فقط فهن المعامل المضاعف لا يمكن أن يكون أقل أو يساوى 10 مرات قيمة الربح من الجريمة .[1]

وبالتالي يكون عديم الفعالية وضع معامل مشترك لكل الجرائم التي تهدف إلى الربح، لأن السياسة الجنائية يجب أن تأخذ في الحسبان مستوى الكشف عن الجرائم بهدف وضع معامل مضاعف للغرامة.

صحيح أن هذا الاقتراح صعب التحقيق خاصة في الجزائر، فمن وجهة نظر علم الإحصاء الإجرامي، يجب لتحديد معدل إكتشاف الجرائم ضد المجتمع معرفة العدد الكلي للجرائم المرتكبة في إقليم معين، ويبين هذا الرقم الجرائم التي علمت بها مصالح الدولة وتلك التي لم تعلم بها، أو ما يسمى بالرقم الأسود في الإجرام، وهذا ما لا يمكن أن يعرف يقينا، لكن يمكن فقط الإقتراب من التقديرات الإحصائية . لذلك فهن إحتمال الكشف لا يمكن تحديده بدقة وهو ما يجعل إحتمال بناء عقوبة مالية نسبية فعالة تتجاوز إختصاص القانونيين وحدهم وذلك ما يستدعى التعاون مع الاقتصاديين وعلماء الإجرام بهدف تحديد كم الإجرام لوضع معامل مضاعف يحترم الآليات الاقتصادية للردع .[2]

وهذا ما يعني ضرورة وضع غرامة مالية نسبية مضروبة في معامل مضاعف جد مرتفع في جرائم الفساد نظرا لصعوبة إكتشاف هذه الجرائم وصعوبة الوصول إلى مرتكبيها وتحريك الدعوي العمومية بشأنهم لنفوذهم وإمتداد سلطتهم.

وأما بالنسبة للحد الأدنى للغرامة فيجب أن يكون محسوب على أساس الفائدة الناتجة عن الجريمة، بحيث تمتص على الأقل كل الربح الناتج عن الجريمة أو المحتمل تحقيقه، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يغتني المجرم من إجرامه لذلك يجب الأخذ بعين الإعتبار في قانون الوقاية من الفساد أنه لا يمكن للجهة القضائية النطق بعقوبة غرامة بقيمة أقل من الفائدة المحققة أو المحتمل تحقيقها من إرتكاب الجريمة، تماشيا مع النظرية الاقتصادية وبلوغ الهدف من العقوبة وهو تحقيق الردع[3].

3.فعالية وعاء الغرامة النسبية : يعتبر وضع عقوبة مالية تدور حول الربح المتحصل عليه أو الممكن الحصول عليه من الجريمة النموذج الأصلي لعقوبة مالية فعالة من الناحية الاقتصادية، لأجل ذلك فهن وعاء الغرامة يجب أن يكون أيضا واسع بما فيه الكفاية بهدف منع تحصيل أية فائدة من الجريمة .في هذا الإتجاه تتماشى عقوبة جريمة الإخفاء مع هذا المنطق، فالمادة 2 / 387 من قانون العقوبات تنص على أن وعاء الغرامة المحكوم بها في الإخفاء هي قيمة الأشياء المخفاة، أما في قانون الوقاية من الفساد فالمادة 43 منه لا تستعمل هذه التقنية ولجأت الى الغرامة المحددة بين 200.000 دج و 1.000.000 دج في الإخفاء، بينما جسدت المادة389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 51 فقرة 3 من قانون الوقاية

[1] صيدي عبد الرحمان، **فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون**، مرجع سابق، ص 479

[2] نفس المرجع، ،ص 479

[3] نفس المرجع، ص 480

من الفساد هذا المنطق الاقتصادي في موضوع وعاء المصادرة في جريمة تبييض الأموال، وجرائم الفساد الأخرى، وتتعلق بالأموال موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك.

هذا المنطق الاقتصادي معمول به أيضا في موضوع العقوبات المالية في قانون البورصة، فالمواد 59 و 60تنص على أن مبلغ الغرامة يمكن أن يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، وبنفس المنطق أيضا يعمل قانون مكافحة التهريب في المادة 12 منه التي تنص على عقوبة الغرامة التي تصل إلى غاية عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل. [1]

إن الأخذ بعين الإعتبار الربح المحتمل تحقيقه يوسع وعاء العقوبة المالية ويساهم في تدعيم الآلية الاقتصادية للردع، لذلك فهن عقوبة الغرامة النسبية للربح الاقتصادي الذي يبحث عنه الموظف هي العقوبة التي يمكن أن تنتج أثار ردعية تتماشى مع النظرية الاقتصادية، ويمكن للمشرع أن يوسع العمل بهذه العقوبة لتنصب على الفائدة من وراء الجريمة خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بدافع الربح والكسب والثراء وهي أغلب جرائم الفساد، ويبقى تقدير هذه العائدات الاجرامية من الصعوبات التي تواجه القاضي الجزائي وإن كان يمكن الاسترشاد بنص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد التي حددت وعاء المصادرة وهي العائدات والأموال غير المشروعة وما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره على أن يشمل هذا الانتقال الى أي شخص آخر مهما كان .وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها الى مكاسب أخرى، ونص المادة 02 فقرة" و "التي تعرف الممتلكات بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.[2]

المطلب الثاني: اثر التجنيح على تقادم العقوبة

يقصد بتقادم العقوبة أن تمر مدة زمنية معينة ومحددة قانونا على الحكم الواجب التنفيذ دون أن تنفذه السلطات المختصة فعلا، ويكون هذا من أسباب إعفاء الجاني من الالتزام بتنفيذ العقوبة الصادرة في الحكم.[3]

وقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام التقادم، ونظم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المواد من 612 إلى 616 منه.

وبالنسبة لأحكام التقادم في جرائم الفساد فهناك حالات تتقادم فيها العقوبة، وهناك حالات أخرى لا تخضع للتقادم .

---

[1] صيدي عبد الرحمان، **فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون**، مرجع سابق، ص 481

[2] نفس المرجع، ص 481

[3] تبون عبد الكريم ،**محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، النشر الجامعي الجديد تلمسان الجزائر 2021، ص 123

الفرع الاول: حالات التقادم

القاعدة العامة وطبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 614 منه فإن سريان تقادم العقوبة يبدأ من التاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر نهائيا [1] حائزا لحجية الشيء المقضي به، أي معنى ذلك أن يكون قد استنفد جميع طرق الطعن من معارضة واستئناف ونقض، أما إذا كان الحكم الصادر غير نهائي ولم يستنفد طرق الطعن فإنه يسقط بالمدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية وليس مدة تقادم العقوبة. والعقوبات التي يمكنها أن تتقادم هي تلك التي تقبل بحكم طبيعتها التنفيذ المادي عليها، مثل العقوبات السالبة للحرية السجن أو الحبس على عكس العقوبات التي لا تقبل التنفيذ المادي عليها بحكم طبيعتها لا يمكنها أن تتقادم مثل بعض العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق الوطنية فإنها لا تسقط بالتقادم وإنما بالعفو الشامل أو يرد الاعتبار.

تتقادم الجريمة الموصوفة جناية بمضي عشرين سنة كاملة من التاريخ الذي يكون فيه الحكم[2]، أما بالنسبة لجرائم الفساد محل دراستنا، وباعتبار أن كل صورها تأخذ وصف الجنح فإنها تتقادم بمضي خمس (05) سنوات كاملة بدءا من الوقت الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، إلا أننا نجد العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تزيد عن خمس سنوات والمقدرة بعشر سنوات كحد أدنى، ففي هذه الحالة وبحسب ما جاء في المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية فإن مدة تقادم العقوبة تكون مساوية لمدة العقوبة المقضي بها.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أحال الأمر إلى القواعد العامة المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص مسألة التقادم، مع بعض الخصوصية بالنسبة للجرائم التي تزيد عقوبتها عن خمس سنوات. يلاحظ أيضا في هذا الصدد أن المشرع قد أطال مدة تقادم الدعوى العمومية دون مدة العقوبة في جريمتي الرشوة والاختلاس، وكان من الأفضل النص على عدم تقاد مهما سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو العقوبة لخطورة هاتين الجريمتين والأضرار الوخيمة التي تترتب عليها.

الفرع الثاني: حالات عدم التقادم

نظرا لخصوصية وخطورة جرائم الفساد وبالأخص بعض صورها التي تؤثر سلبا وبشكل كبير على الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية للدولة، ولعل أهمها الاختلاس والرشوة فإنه يتقرر عدم تقادم جرائم الفساد إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن وهو ما بينته المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] المادة 614، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم. جريدة رسمية عدد رقم 48 لسنة 1966،

[2] المادة 613 قانون الإجراءات الجزائية

إلا أنه وبالعودة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المادة 612 مكرر تنص على عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنح الموصوفة بمجموعة من الأفعال من بينها الرشوة دون أن يوضح القانون إذا كانت هذه القاعدة في حالة تحويل عائداتها إلى خارج الوطن، أو أن هذه العائدات داخل الوطن.

وهذا يعتبر استثناء على جرائم الفساد الأخرى، إذ كان على المشرع أن ينسق بين أحكام القانونين وأن يبين في المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الاستثناء الخاص بجريمة الرشوة[1].

[1] مالع منى، بن بوعبد الله وردة، مرجع سابق، ص 638

الفصل الثاني :

اثر السياسية العقابية في جرائم الفساد على سلطات القاضي

الفصل الثاني: اثر السياسية العقابية في جرائم الفساد على سلطات القاضي

تعود سلطة تقدير العقوبة و تطبيقها المنصوص عليها في قانون الفساد للقاضي الجزائي، الذي يملك السلطة التقديرية للعقاب على جرائم الفساد، من خلال الوسائل الممنوحة له من طرف المشرع، التي تعتبر عوامل تؤثر في العقوبة بشكل متفاوت، إما تخفيفها أو تشديدها أو الإعفاء منها، و هذه السلطة تأتي بعد سلطة المشرع في وضع السياسة العقابية لهذا النوع من الجرائم، أما القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة.

للكشف عن أهمية مرحلة تطبيق العقوبات بالنسبة لجرائم الفساد، و فعاليتها في مواجهة الظاهرة وجب دراستها دراسة معمقة، كون هذه المرحلة يقوم فيها القاضي بإخراج العقوبة من النظري إلى التطبيق، كونها الجانب الرادع لمواجهة الظاهرة، الهدف معرفة كفاية العقوبة في مواجهة جرائم الفساد، وعليه نتطرق من خلال هذا الفصل الى اثر السياسية العقابية في جرائم الفساد على سلطات القاضي في تطبيق الظروف المشددة والمخففة، ثم اثر السياسية العقابية في جرائم الفساد على سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة في المبحث الثاني.

المبحث الاول: اثر السياسية العقابية في جرائم الفساد على سلطات القاضي في تطبيق الظروف المشددة والمخففة

تتأثر العقوبة بعدة عوامل، قد نص عليها المشرع وجعلها إما جوازية أو إجبارية للقاضي، قد تؤدي لانقاص هذه العقوبة أو تشديدها أو حتى محوها تماما، كما يوقفها أيضا، ولأهمية هذه العوامل في الموضوع، وجب علينا دراستها، للتوصل في إمكانية تأثيرها في فعالية العقوبة الجزائية في مواجهة ظاهرة الفساد من عدمه، تتمثل أساسا في ظروف التشديد والأعذار القانونية المعفية منها والمخففة المنصوص عليها في القانون 06-01المعدل والمتمم، إضافة إلى الظروف المخففة، لهذا نتطرق لها فيما يلي بمزيد من التفصيل.

المطلب الاول: سلطة القاضي في تطبيق الظروف المشددة

يتفق الفقهاء على أن للظروف المشددة الشخصية صلة بالإثم الفردي للفاعل، ومن ثم فهي لا تنتج من الآثار إلا بالنسبة لمن توافر الظرف فيه، وهذه ما قررته المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، ومعظم الظروف المشددة الشخصية خاصة، تتعلق بجريمة معينة دون غيرها، ومن أهم الظروف المشددة الشخصية ظرف الصفة الخاصة لمهنة الفاعل أو وظيفته الرسمية، فالقيام بمهنة أو وظيفة رسمية يفرض التزامات إضافية بالاستقامة والصدق[1]، وهذا ما يتجلى بنص المادة 48 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، التي تم فيها تشديد العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد بالرجوع لصفة الجاني أو الشريك في الجريمة.

باعتبار أن توافر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد يحددها القانون سلفا، ويبين كذلك إذا ما هي ملزمة للقاضي، ففي هذه الحالة تكون سلطة القاضي مقيدة في الحكم بالعقوبة المشددة، أما إذا ترك للقاضي تطبيق سلطته التقديرية، ففي هذه الحالة القانون يجيز له التشديد ولا يفرضه عليه، وتعتبر قاعدة تقييد سلطة القاضي في هذا المجال هي الغالبة في التشريع المقارن، بينما تتألق قاعدة منح القاضي سلطة تقديرية في الفقه الجنائي الحديث [2]كما تم ذكره سابقا فيما يخص تشديد العقوبة، جراء توافر الظرف الشخصي لدى مرتكبي جرائم الفساد المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبعد التطرق للأشخاص الذين تشملهم هذه الظروف المشددة، وتأثيرها في العقوبة، وجب التطرق لسلطة القاضي في تطبيقها.

---

[1] مجحودة أحمد ، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر،2004 ، ص992

[2] الجبور خالد سعود بشير ، **التفريد العقابي في القانون الأردني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 134

الفرع الاول : السلطة المقيدة

القاضي ملزم بتطبيق الظروف المشددة عند تحققها، ووجب عليه تطبيق الحدود الجديدة[1]، وهذا ما نجده في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نص المشرع على الظروف المشددة وعن الحالات التي تشدد فيها العقوبة، مع الحدود الجديدة المشددة، وهو بذلك يفرض على القاضي تطبيق الظروف المشددة، إذا ما توافرت شروطه، وتطبيق العقوبات المشددة الجديدة، لأنه لم يترك للقاضي حرية الاختيار في تطبيقها من عدمها.

في حين يرى اغلب الفقهاء أن الظروف المشددة سواء كانت شخصية أو موضوعية، لها تأثير على التكييف القانوني للجريمة.[2]

لكن ما نجده في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن التشديد لم يغير في وصف الجريمة والإبقاء عليها جنحة، وهذا راجع للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، والسياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لجرائم الفساد كانت سياسة التجنيح رغم التشديد في العقوبات .فلم يتغير الوصف حتى بتوافر الظروف المشددة.

وهناك حالات شدد قانون العقوبات الجزائري العقاب فيها إذا اقترن الفعل بظرف مشدد، فيعاقب على الفعل بعقوبة جنائية، في حين أنه لو لم يوجد مثل هذا الظرف لكانت الجريمة جنحة .مثال ذلك : جريمة الس رقة في صورتها العادية المنصوص عليها في المادة 350من قانون العقوبات وهي بسيطة تكيف على أنها جنحة، يعاقب عليها المشرع بعقوبة جنحية، لكن إذا اقترنت السرقة بظرف مشدد كحمل السلاح نصت عليها المادة 351 يتغير الوصف إلى جناية جراء هذا الظرف، ونجد أيضا المادة 353 من قانون العقوبات التي تشدد عقوبة السرقة إذا توافر ظرفين أو اكثر مثل ظرف، استعمال العنف، أو التهديد به، أو السرقة ليلا، فإن الوصف هنا يتغير وتصبح الجريمة جناية، لأن العقوبة أصبحت جنائية، في هذه الحالات المتقدم ذكرها، فان الجريمة تنقلب من جنحة إلى جناية نتيجة الظرف المشدد[3]، لأن الظروف جعلت من الفعل أكثر خطورة، وأشد إجراما من الناحية الاجتماعية، ويجب أن لا يفهم من ذلك أن توافر ظرف تشديد سيقلب الجريمة الموصوفة على أساس جنحة إلى جناية، فهذا يكون إلا بنص المشرع صراحة[4]، كما في جرائم الفساد بالرغم من تشديد العقوبة وصلت للضعف، إلا أنه لم يتغير

---

[1] الجبور خالد سعود بشير ، مرجع سابق، ص134

[2] تومي جمال ، **حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 – 2021، ص362

[3] المواد350 ، 353، 351من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] الجبور خالد سعود بشير ، مرجع سابق، ص136

الوصف، وتبقى الجرائم جنح، بالرغم توافر الظرف المشدد، وهناك جرائم يتغير فيها الوصف كما تم ذكره سابق.

الفرع الثاني : السلطة التقديرية

يتمتع القاضي بموجع السلطة التقديرية بحرية اختيار تامة بين تطبيق الظروف المشددة وعدم تطبيقها عند توفرها، وله بالتالي تشديد العقوبة أو عدم تشديدها، تبعا لما يراه مناسبا[1].

لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه، وبالتالي عند نصه للظروف المشددة فهو يوجب على القاضي تطبيقها، وتطبيق العقوبات الجديدة المنصوص عليها.[2]

تبعا لما يراه القاضي مناسبا يؤدي إلى ظهور مشكلة التفاوت في توقيع العقوبة عند منح القاضي السلطة التقديرية باختيار العقوبة، وكان سند هذه السلطة هو التفريد القضائي، حيث أن للقاضي حرية تطبيق الظروف المشددة على متهم دون آخر، حتى لو كانت نفس الظروف العينية والشخصية للجناة، وهذه هي المشكلة، كما يمكنه تطبيق الظروف المشددة على الفاعلين دو الشركاء.[3]

التشديد قد يكون كميا وذلك بزيادة كمية العقوبة المقررة أصلا للجريمة وقد يكون التشديد نوعيا باستبدال عقوبة اشد بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة نجد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد طبق التشديد الكمي أي أنه ضاعف في العقوبة الأصلية دون استبدالها كما في تشديد العقوبة في قانون[4].

وقد أحسن المشرع الجزائري في اختياره للاتجاه المقيد للقاضي في تطبيق الظروف المشددة، خاصة جرائم الفساد، هذا راجع أصلا بأن ظروف التشديد منحصرة في الظرف الشخصي الذي يفرض التزامات على هذه الفئة من الأشخاص للحفاظ على المال العام، ومنصبهم الذي يسهل عليهم ارتكاب جرائم الفساد، وبين قوسين نذكر قضايا الفساد في الجزائر، التي سيق للمحاكم كبار مسئولي الدولة (الوزير الأول، وزراء متعاقبين)، في قضايا فساد كبيرة، لولا وجود الظروف المشددة، ولولا وجوبها، لما نجد المجتمع راض عن الأحكام .باعتبار أن العقوبات هنا تضاعفت لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة، بخلاف الاتجاه الثاني لديه العديد من السلبيات المذكورة سلفا، وبالتالي لا يصلح بأن نطبق التفريد القضائي عليه.

---

[1] الجبور خالد سعود بشير ، مرجع سابق، ص137

[2] تومي فريد، **مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة الفساد**، اطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة العربي التبس ي – تبسة– الجزائر، 2021–2022، ص 175

[3] الجبور خالد سعود ، مرجع سابق، ص138

[4] تومي فريد، مرجع سابق، ص 175

المطلب الثاني: سلطة القاضي في التحفيف

الأعذار عبارة عن ظروف محددة قانونا توجب تخفيف العقاب أو الإعفاء منه دون المساس بأركان الجريمة أو مسؤولية مرتكبها[1]،إذن الأعذار القانونية هي أسباب وظروف نص عليها القانون صراحة في المادة 52 من قانون العقوبات ":الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

الفرع الأول : حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة

الأعذار المعفية هي الظروف أو الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي من شأنها إعفاء الفاعل من العقوبة على الرغم من قيام مسؤوليته. ولم ينص القانون على نظرية عامة للأعذار المعفية، بل حددها القانون في كل حالة على حده وفي مواقع متفرقة ووضع لها شروط خاصة، نجد بأن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم06-01 المعدل والمتمم، قد ذكر حالات الإعفاء في المادة49 والتي تنص ":يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها".

أما الأعذار المخففة تعرف بأنها ":ظروف تخفف المسئولية وبالتالي تخفف العقوبة، ويمكن وصفها بأنها ظروف مخففة عرفها القانون ونص عليها خصيصا".

أيضا الأعذار المخففة هي تلك التي نص عليها القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة، وقد حصرها المشرع صراحة وأوجب تخفيف العقوبة عند توافرها، والتخفيف هنا وجوبي وليس جوازيا، وبناء على ذلك فانه متى توافرت عناصر العذر وجب على المحكمة إلا خذ بها وترتيب أثارها وإلا كان حكمها معيبا، حيث إنها تخضع في هذا لرقابة المحكمة العليا، فإذا تجاهل القاضي تطبيقها كان مخطئا في تطبيق القانون[2].

وبالتالي ليس للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا تحققت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المجرمة تحققا تاما، كما لا يجوز القياس في تفسير النصوص المحددة لهذه الأعذار.[3]

---

[1] بن تركي ليلى، " **تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الثاني، ديسمبر2018 ، ص55

[2] وهذا ما نصت عليه المادة 49 أعلاه فقرة الثانية..... .:عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها

[3] تومي فريد، مرجع سابق، ص177

كما تم ذكره سابقا فإن حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة مذكورة على سبيل الحصر والمنصوص عليها بنص خاص.

أولا :بالنسبة لحالة الإعفاء من العقوبة

يتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم أو شارك في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة راى المشرع أن يكافئ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها[1] .

و من هذا القبيل ما نصت عليه المادة 49 فقرة أولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن عذر المبلغ يستفيد من الأعذار المعفية، وتشترط أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وأن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة.

هذا يدل بأن العذر مرتبط بوقائع لاحقة لارتكاب الجريمة ويعفى الشخص الذي أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة من جرائم قانون الفساد[2] .

ثانيا :بالنسبة لحالة التخفيف من العقوبة

بالرجوع للمادة 49 فقرة 02 من ق.و.ف.م المعدل والمتمم التي تنص: "عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

بالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد بأن المشرع قد صرح بكل وضوح عن حالة التخفيف وهي كالآتي.

يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا كان مرتكبا أو مشاركا فيها، من تخفيف العقوبة للنصف، إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم.[3]

الفرع الثاني: أثر الأعذار القانونية على العقوبة في قانون مكافحة الفساد

الأعذار المعفية تبقي المسؤولية الجزائية قائمة، فالمتهم يعد مسئولا لكون العناصر الثلاثة للجريمة تبقى قائمة، كل ما في الأمر أن العقوبة هي التي تختفي لوحدها، فبسبب السياسة الجنائية، لا يعاقب المجتمع الشخص المذنب وهنا يجب متابعة القضية لغاية صدور الحكم حتى يصرح بإدانة الجانح، ويكون الحكم الصادر بالإعفاء مع إمكانية الحكم بالتعويض والرد[4]، بمعنى آخر الأعذار المعفية من

---

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر،2009 ، ص279

[2] بن شيخ لحسين آث ملويا، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة، (د.ط)، الجزائر،2002 ، ص192

[3] حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص 355 .

[4] بن الشيخ الحسين آيث ملويا، مرجع سابق، ص 191 .

العقاب هي أسباب تعفي الجاني كلية من العقاب، وتسمى أيضا بموانع العقاب لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة.[1]

ينص المشرع أحيانا على حالات خاصة يقرر فيها الهبوط بالعقوبة المقررة أصلا للفعل إذا توافرت شروط محددة، ويلزم القاضي النطق بالعقوبة الجديدة المخففة، وهذه الحالات التي يتقرر فيها قانونا وجوب التخفيف في العقاب هي التي يطلق عليها الأعذار القانونية.[2]

أولا: أثر الأعذار المعفية على العقوبة

1- بالنسبة للعقوبات الأصلية: بالرجوع للعقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]،نجد بأن أغلب العقوبات هي عقوبات سالبة للحرية بالإضافة لعقوبة الغرامة كونهم عقوبات أصلية، وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من العقوبة يشمل العقوبات الأصلية[4]، أي العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة.

2- بالنسبة للعقوبات التكميلية: بالرجوع للمادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على إمكانية معاقبة الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[5]،و بالتالي يستفيد الجاني من الأعذار المعفية بالنسبة للعقوبات التكميلية أيضا. [6]

3- بالنسبة لمصاريف الدعوى ومصادرة الأشياء: لا يمتد الإعفاء إلى دفع المصاريف القضائية كما أنه لا يمتد أيضا عند الاقتضاء للمصادرة[7]، كونها عقوبة أصلية في جرائم الفساد، ومصادرة الأشياء الخطيرة والمضرة، وفضلا عن ذلك يجوز قيده في صحيفة السوابق القضائية، كما أن إعفاء المتهم لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية.[8]

4- بالنسبة للتدابير الأمنية: بالرجوع للمادة 52 من قانون العقوبات نجد بأن المشرع قد نص صراحة في الفقرة الثانية، أنه وبالرغم من استفادة المتهم من الأعذار المعفية فيجوز للقاضي في هذه الحالة أن يطبق تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات. [9]

---

[1] بن يونس فريدة ، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 46 .

[2] تومي فريد، مرجع سابق، ص 179

[3] المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، تنص: " يقصد في مفهوم هذا القانون، الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.....".

[4] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 47

[5] المادة 50 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

[6] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 47

[7] بالرغم من أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتبر المصادرة عقوبة أصلية إلا أن الإعفاء لا يمسها لاعتبارات كثيرة

[8] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 48

[9] المادة 52 فقرة ثانية: "... ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه" من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5- بالنسبة للدعوى المدنية بالتبعية: إن العفو عن العقوبة لا يمس بحق المضرور في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الجريمة التي عفي عن عقوبتها، فالعفو مراعي في اعتبارات تمس الحق العام، وهذه لا شأن لها بالاعتبارات المتعلقة بالحق الخاص ولا تأثير لها على انقضائه، حيث يظل محكوما بقواعد القانون المدني في انقضاء الحقوق[1]، خاصة ما تم ذكره سابقا حول الرد، بالرغم من استفادة الشخص من الإعفاء من العقوبة، يبقى إلزامه برد ما تم اختلاسه خاصة إذا كنا بصدد معالجة جريمة الاختلاس، ويبقى على القاضي الأمر برد تلك الأموال والممتلكات حسب المادة 51 فقرة 03 من القانون 06-01.

ثانيا: أثر الأعذار المخففة على العقوبة .

1- بالنسبة للعقوبات الأصلية: يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.[2]

2- بالنسبة للتدابير الأمن: الأعذار القانونية المخففة لا تمنع من تطبيق التدابير الاحترازية الملائمة لنزع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني إن كان لها وجود.[3]

3- وكما تم ذكره سابقا بالنسبة للأعذار المعفية، فالمشرع تحدث أيضا عن الأعذار المعفية حين تطبيقها، فيجوز للقاضي أن يطبق التدابير الاحترازية في حق المستفيدمن العذر المخفف، حسب المادة 52 من قانون العقوبات.

4- بالنسبة لمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: تأمر الجهة القضائية، عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية المادة 51 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد [4]و هذا يعني أن الأعذار المخففة لا تشمل الأمر بالمصادرة، لأن الأمر هنا إلزامي بالنسبة للقاضي بالرغم من أن المصادرة هي عقوبة أصلية.

---

[1] تومي فريد، مرجع سابق، ص 181 .

[2] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 46

[3] تومي فريد، مرجع سابق، ص 182 .

[4] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 49 .

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة في جرائم الفساد.

لما تم ذكره سابقا بأن الظروف المشددة حددها المشرع على سبيل الحصر، وأوجب على القاضي تشديد العقوبة عند توافرها، بينما ترك للقاضي سلطة تقديرية بالأخذ بالظروف المخففة إذا ما اعتبره مبررا للتخفيف، مع تحديد المشرع للحدود التي يمكن للقاضي النزول إليها، باعتبار أن الظروف المشددة هي من وسائل التفريد التشريعي، أما ظروف التخفيف فهي من وسائل التفريد القضائي.

بالإضافة إلى السلطة العادية التي يتمتع بها القاضي في تقدير العقوبة ضمن النطاق الكمي والنوعي للعقوبة المقررة للجريمة، فإنه يتمتع بسلطة استثنائية تسمح له بتجاوز النطاق المحدد أساسا، نحو التخفيف.

و لقد ظهر نظام الظروف القضائية المخففة لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسي سنة1980 ، الذي أجاز تطبيقها فقط في مواد الجنح إذا كان الضرر الناتج عن الجريمة لا يتجاوز خمسة وعشرين فرنكا، ثم توسعت القوانين الفرنسية اللاحقة في الأخذ بنظام الظروف القضائية المخففة، وقد عرفت الظروف القضائية المخففة في الفقه، بأنها عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها، مما يسوغ معها تخفيف العقوبة إلى ما دون أو أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة.

ما نلاحظه بالنسبة لظروف التخفيف لم يستثن المشرع جرائم الفساد بأحكام خاصة في تطبيق الظروف المخففة كما فعله في العديد من القوانين الخاصة[1] بل ترك للقاضي تطبيق الظروف المنصوص عليها في القانون العام.

اولا: سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة ودرجة التخفيف .

اتجهت بعض القوانين إلى منح القاضي سلطة تقديرية موسعة في تحديد الظروف المخففة، كما فعل المشرع الفرنسي، في حين اتجهت قوانين أخرى نحو تحديد الظروف المخففة حصرا، وأخيرا عمدت بعض القوانين الحديثة إلى منح القاضي سلطة نسبية في تحديد الظروف المخففة.

1. سلطة القاضي في الأخذ بظروف التخفيف

كما تم ذكره سابقا بأن ظروف التخفيف من وسائل إعمال السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة، التي من خلالها يمكن للقاضي حرية إعمال سلطته التقديرية في تطبيقها من عدمه، على نحو يراعي فيه شخصية الجاني، والوقائع المرتبطة بكل جريمة.

يعتبر المساواة في العقاب في حد ذاته عدم مساواة، عند إجراء المحاكمة على شخصين ارتكبا جريمتين متشابهتين، فيعطي للقاضي للأول مثلا أقصى عقوبة، والثاني يعطيه الحد الأدنى المقرر

[1] مثال ذلك القانون رقم 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين بها

للعقوبة، وقد يرى القاضي بأن النزول للحد الأدنى غير كاف، وأن الجاني يستحق تخفيفا أك بر، ما عليه إلا اللجوء لإعمال سلطته في استعمال الظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات[1]

لم ترد ظروف التخفيف على سبيل الحصر في القانون، بل ترك المشرع للقاضي السلطة التقديرية في استعمالها أو إغفالها، أي أنها جوازية بالنسبة له، يرجع ذلك في توفر ظروف لا يمكن للمشرع حصرها، إلا القاضي يستطيع أن يستنبط الظروف التي يراها تخفف العقوبة على المتهم، فجوهر تطبيق الظروف المخففة في أن تكون ظروف متعلقة بالوضع الاجتماعي أو الشخصي للمتهم، أو عدم ارتكاب جرائم من قبل وهذه أمثلة فقط، لا يمكن حصر جميع الظروف، ففي كل الحالات التي يراها القاضي تستحق التخفيف يمكنه تطبيق الظروف المخففة، لكن يلزمه المشرع بقيود وحدود لا يمكنه النزول عنها.[2]

إذا ما بحثنا عن نظام الظروف المخففة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع لم يتطرق لها في ذات القانون، لكن ترك للقاضي إعمال سلطته التقديرية في تطبيق ظروف التخفيف، استنادا للقواعد المبينة في القانون العام، كما تم التطرق إليه بالنسبة لسلطة القاضي في التحرك بين الحد الأدنى والأعلى بالنسبة لعقوبات جرائم الفساد، فإن للقاضي الأخذ بظروف التخفيف، إذا ما وجد بأن النزول للحد الأدنى للعقوبة الموجهة لجريمة من الجرائم غير كافية في حق الجاني، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا بالنسبة للحدود التي يمكن للقاضي النزول إليها في جرائم الفساد.

2. سلطة القاضي المطلقة في تحديد الظروف المخففة ودرجة التخفيف

هنا للقاضي الاختصاص الكامل في تحديد ظروف التخفيف، التي يستنبطها من كل ما يتعلق بمادية الجريمة وبشخصية الجاني،[3]و مما سبق يبدو لنا بأن المشرع، لا يحدد الظروف المخففة في القانون، أي يترك للقاضي أن يستخلص ذلك الظرف المخفف بكل حرية، وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك في نص المادة 53 بالنسبة للجنايات والمادة 53 مكرر 4 بالنسبة للجنح، والمادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للمادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، فقد تم تعديلها بالقانون رقم 06 – 23 والقانون رقم 21 – 14 سالفا الذكر. أما نص المادة 53 مكرر 7، فهي تخص إفادة الشخص المعنوي، حيث تنص:" يجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة ،... ...."

يتبين لنا بأن المشرع الجزائري أخذ بالسلطة المطلقة للقاضي في تحديد الظروف المخففة، التي يراها مناسبة لتخفيف العقوبة. وينطبق على جميع الجرائم، بما فيها جرائم الفساد، التي لم يستثنيها بنص خاص في تطبيق ظروف التخفيف، إلا أن المشرع قد استثنى بعض الجرائم، في حدود التخفيف .

---

[1] مباركي دليلة،" **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**،" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد01، العدد01، 2004، ص 93

[2] مباركي دليلة، المرجع السابق، ص 94

[3] فقد كان قانون العقوبات الفرنسي السابق، أول من اتبع هذه القاعدة في المادة 463 منه، وأخذت بعد ذلك مختلف القوانين الجزائية، منها قانون العقوبات الأردني في المادتين 99 – 100، وقانون العقوبات العراقي في المادتين 132 – 133 وقانون العقوبات المصري في المادة 17 منه، تومي فريد، مرجع سابق، ص 196

أما بالنسبة للسلطة المطلقة للقاضي في تحديد درجة التخفيف، فإن هذا النظام يعتمد على عدم تقييد القاضي من طرف المشرع بحد معين في تخفيف العقوبة، وذلك بالنص صراحة على حرية القاضي بالنزول للحد الأدنى العام، نجد من أمثلة ذلك قانون العقوبات الروسي في مادته 43 التي تنص:" للمحكمة أن تنزل بالعقوبة المقررة للجريمة إلى دون حدها الأدنى المنصوص عليه أو تطبق عقوبة من نوع آخر أخف عندما ترى أن مثل هذا التخفيف ضروري نظرا للظروف الاستثنائية للقضية وشخصية المجرم على أن تسبب حكمها." [1]

ونجد من تطبيقات هذا النظام وأكثر توسعا، في القانون الفرنسي، بأن أشار للحد الأقصى للعقوبة دون أن يشير للحد الأدنى، فهو إشارة إلى جعل سلطة القاضي مطلقة في تحديد درجة التخفيف، دون تقييد، بأن يصل حتى إلى مدة أربع وعشرين ساعة، أو بغرامة التي يبلغ فرنكا واحدا، وهذا النظام الجديد الذي يلغي الحد الأدنى للعقوبة، ويترك فقط الحد الأقصى، بذلك يمنح للقاضي م جالا أكبر في تفريد العقوبة، حسب ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية الجاني. [2]

بالإضافة إلى ما تقدم نستعرض تجربة المشرع الجزائري في هذا المجال، بأن ميز بين الجاني المسبوق قضائيا وغير المسبوق، كما ميز كذلك في درجة خطورة الجريمة، أي التكييف القانوني لها، جناية أو جنحة أو مخالفة، فيمكن للقاضي تحديد العقوبة ضمن حدود سطرها المشرع في تخفيف العقوبة ضمن الشروط والحدود التي وضعها المشرع مسبقا، وهذا ما أشار إليه المشرع وبين أحكامه في المواد: 53 إلى 53 مكرر 8، من قانون العقوبات، وباعتبار جرائم الفساد كلها تكيف على أساس جنح بالرغم من تشديد العقوبة، سندرس موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن بالتفصيل في سلطة القاضي الجنائي في تحديد درجة التخفيف في جرائم الفساد.

3. سلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف المخففة ودرجة التخفيف

بالنسبة لتقييد سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة، فيتم تحديد الظروف المخففة وحصرها، إذا لا يستطيع القاضي إعمال سلطته في تخفيف العقوبة إلا إذا توافرت هذه الظروف، حيث لا يمكنه النزول بالعقوبة وتخفيضها في ظل ظروف أخرى غير تلك المذكورة في القانون، ويبقى التخفيف هنا جوازي، أي لا إلزامية تخفيف العقوبة عند توافر ظرف أو أكثر التي ذكرها المشرع في النص القانوني، على عكس الأعذار القانونية التي تكون إلزامية للقاضي حين توافرها.[3]

و ما يؤخذ على هذا النظام أنه لا يمكن للقانون أن يلم بجميع الظروف التي تقتضي التخفيف في العقوبة، إضافة إلى أنه يتضمن تشكيكا في قدرة القضاة وإعاقتهم عن ملاحقة النمو المضطرد للمجتمع،

[1] تومي فريد، مرجع سابق، ص 197

[2] وهو ما تنص عليه صراحة المادة 132 – 24 من التقنين الجديد، مما يؤدي إلى تدعيم مبدأ التفريد العقابي للعقوبة،

[3] تومي فريد، مرجع سابق، ص198

بما يحول دون التفريد القضائي الصحيح[1]، وبالإضافة إلى ما تقدم يعتبر هذا النظام أيضا تقييد للسلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة.

أما بالنسبة للسلطة المقيدة للقاضي في تحديد درجة التخفيف، هنا يفرض القانون الجنائي على القاضي تخفيف العقوبة والنزول بها إلى حدود معينة، أي أن القاضي مقيد ولا يجوز له تجاوز الحد المسموح به مهما كانت الظروف التي تستدعي التخفيف.[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام المقيد في تحديد درجة التخفيف، ومثال ذلك المادة 53 من قانون العقوبات التي تنص على الحد الأدنى الواجب عدم النزول عنه من القاضي في حالة التخفيف: ". ....

1 – عشرة سنوات (10)سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2 – خمس (05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3 –ثلاث (03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

4 –سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات."

و أيضا نص المادة 53 مكرر من قانون العقوبات، يتبين لنا بأن المشرع الجزائري، قد اتفق مع العديد من التشريعات السابقة في تقييد حرية القاضي في تحديد درجة التخفيف في مادة الجنايات، ونتفق مع هذا النظام كون التقييد كان بالنسبة للجرائم الخطيرة، التي لا يعقل أن ينزل القاضي بالعقوبة إلى حد لا يترك فيه م جالا للردع العام أو حتى الخاص، بالرغم من مختلف الظروف التي تكون مرتبطة بالجريمة أو المجرم.[3]

4. سلطة القاضي النسبية في تحديد الظروف المخففة ودرجة التخفيف

ظهرت العديد من العيوب، جراء تطبيق السلطة المطلقة أو المقيدة للقاضي في تحديد الظروف المخففة، من خلال إطلاق حرية موسعة للقاضي في تحديد الظروف المخففة، أو من خلال تقييد حريته بتحديد المشرع مسبقا في القانون الظروف المخففة وحصرها، فيأتي بنظام حيث للمشرع أن يذكر مجموعة من الظروف المخففة التي يراها تست حق التخفيف، مع ترك القاضي الأخذ بالظرف الذي يراه يستحق التخفيف، خارج التي ذكرها المشرع، وهذا وفقا لمتطلبات الحياة وتطور المجتمع، بما يمليه نظام التفريد

[1] الجبور خالد سعود بشير ، المرجع السابق، ص 124

[2] تومي فريد، مرجع سابق، ص 198

[3] نفس المرجع، ص199

القضائي بما ينسجم مع مبدأ سيادة القانون وهذا الاتجاه المعتدل هو الاصح كونه لا يمنح القاضي سلطة تقديرية موسعة ولا يقيده بظروف محددة حصرا من قبل المشرع.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النظام، كما تم ذكره سابقا فقد أخذ بالنظام المطلق، أي ترك لقاضي الحرية في تحديد الظروف المخففة التي يراها مناسبة للتخفيف.

لم يذكر الفقهاء السلطة النسبية للقاضي في تحديد درجة التخفيف، لكن بالرغم من ذلك نحتكم للمشرع الجزائري، حيث نجد بأن المشرع قد حدد الحد الأدنى للتخفيف في نزول القاضي في مادة الجنايات، فهو تقييد، أما بالنسبة للجنح فإنه ترك للقاضي النزول للحد شهرين والغرامة إلى 20.000 دج، أو الاختيار بين العقوبتين، مع تغير هذا الحد في حالة العود أو الجاني المسبوق قضائيا وبالتالي لا يوجد ما يثبت وجود النظام النسبي في تحديد الحد الأدنى لتخفيف العقوبة.

5. نطاق العقوبات المشمولة بسلطة القاضي في التخفيف.

سلطة القاضي في الأخذ بالظروف المخففة لتخفيف العقوبة، خاضع أساسا بما أجازه المشرع، من إمكانية تخفيف العقوبات من حيث نوع الجرائم، حسب خطورتها التي تقسم لجنايات، وجنح، ومخالفات، وحتى الإشارة إلى الخطورة الإجرامية للجاني من حيث أنه غير مسبوق قضائيا، أو يكون مسبوقا قضائيا، وحتى الإشارة إلى اعتياده الإجرامي من عدمه.[2]

من المقرر في قانون العقوبات الجزائري بأنه شمل جميع الجرائم، الجنايات والجنح والمخالفات بنظام تطبيق الظروف المخففة، في المواد 53 إلى 53 مكرر 3 منه التي أجازت تخفيف العقوبات الموجهة للجنايات، أما المقررة للجنح فهي المادة 53 مكرر 4، وبالنسبة للمخالفات فإن للقاضي تطبيق الظروف المخففة طبقا للمادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات. وبالتالي فإن المشرع أطلق للقاضي الصلاحيات الكاملة في تطبيق الظروف المخففة في جميع أنواع الجرائم، طبقا لدرجة تخفيف حددها مسبقا، وقد ميز المشرع الجزائري بين الجاني غير المسبوق، والجاني المسبوق قضائيا والعائد في الجريمة.

وباعتبار أن جميع جرائم الفساد، تعتبر جنح، فإن دراستنا ستقتصر على نظام تخفيف العقوبات في الجنح فقط.

كما نشير وقاعدة شمول سلطة القاضي في التخفيف لعقوبات جميع الجرائم قد ترد عليها بعض الاستثناءات التي تقضي بها نصوص خاصة[3] تستثني جريمة أو جرائم معينة من الخضوع لنظام الظروف المخففة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 22 من الأمر رقم 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

---

[1] تومي فريد، مرجع سابق، ص 200

[2] نفس المرجع، ص 200

[3] الجرائم المستثناة من تطبيق الظروف المخففة :

خروجا عن القاعدة العامة المتمثلة في منح القضاء سلطة تخفيف العقوبة في نطاق الحدود المقررة في المادة 53 وما بعدها من قانون العقوبات فقد حدد المشرع حدودا دنيا أخرى لا يجوز للقضاء النزول عنها إذا ما تقرر إفادة المتهم بالظر وف المخففة، ويتعلق الأمر بالجرائم: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المبينة في القانون 04 – 18، والجرائم الإرهابية المبينة في المواد 87 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات، والجنح المعاقب عليها بالقانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المادة 22 منه.[1]

أ – جرائم التهريب: حيث نصت المادة 22 من الأمر رقم 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب على استبعاد تطبيق نظرية الظروف المخففة في الحالات الآتية: الأولى إذا كان الجاني محرضا على الجريمة، والثانية إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة، والثالثة إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنية ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، ويتعلق الأمر أساسا بأعوان الجمارك وأعوان الشرطة ورجال الدرك الوطني.

ب– الغرامة المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون لرصيد: إذا كان للقاضي السلطة التقديرية في تقدير مبلغ الغرامة المالية بين حديها الأدنى والأعلى، وسلطة تخفيضها طبقا للحدود المقررة في حالة إعمال الظروف القضائية المخففة، فإن ما يلاحظ هو خروج المشرع عن هذه القاعدة العامة في المادة 374 ق.ع، حيث نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد"، وطبقا لهذه المادة فان محكمة الموضوع ملزمة بالحكم بالغرامة دون تقدير مقدارها، ودون تخفيضها أيضا، وفي هذا قضت المحكمة العليا: " ومن الثابت قانونا أن القاضي في جرائم إصدار شيك دون رصيد ملزم عند الحكم بالإدانة أن يقضي بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد مع بقاء التقدير فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس تطبيقا لأحكام المادتين 53 من ق ع و592 من ق ا ج.

ت– جريمة الاتجار بالأشخاص: حيث لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة الاتجار بالأشخاص من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات (المادة 303 مكرر 6 من قانون العقوبات)

ث– جريمة تهريب المهاجرين: حيث لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه جريمة تهريب المهاجرين من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات (المادة 303 مكرر 21 قانون العقوبات).

[1] الجرائم المستثنية من تطبيق القواعد العامة في تخفيف العقوبة:

أ – الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية: نصت المادة 28 من القانون 04 – 18 على عدم جواز تخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لبعض الجرائم إلى ما دون عشرين سنة سجنا، ويتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المواد 17 وما يليها من نفس القانون، ومن بينها جريمة التصدير والاستيراد غير المشروعين للمخدرات أو المؤثرات العقلية المادة 09 من نفس القانون، وجريمة زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة المادة 20 من نفس القانون .

كما نصت نفس المادة على عدم جواز تخفيض العقوبات في الحالات الأخرى إلى دون 2 / 3 العقوبة المقررة قانونا.

ب– الجرائم الإرهابية والتخريبية: تنص المادة 87 مكرر 8 من قانون العقوبات على قواعد خاصة بأنه لا يجوز للقاضي النزول عن درجة التخفيف المبين فيها بحيث يحكم ب 20 سنة سجن اذا ما كانت العقوبة السجن المؤبد، وتكون النزول إلى النصف إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت، إذا ما قرر القاضي إفادة الجاني بظروف التخفيف.

بما أن المشرع لم يخص جرائم الفساد بظروف تخفيف خاصة، فهي تخضع للحدود العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما تم ذكره سابقا في أثر الظروف المخففة في عقوبات جرائم الفساد.

بناء على ما تقدم، نجد بأن المشرع الجزائري، قد استثنى بعض الجرائم في قانون العقوبات وفي بعض القوانين الخاصة، باعتبار أنها جرائم خطيرة، لابد على القاضي عدم النزول بالعقوبة للحد المنصوص عليه في ظروف التخفيف العادية، أو حتى عدم تطبيق الظروف القضائية، وبرسمه حدودا جديدة لهذه الجرائم، قد أغفل المشرع جرائم الفساد من ذلك كونها جرائم خطيرة وتمس بالمال العام والاقتصاد الوطني، وبالتالي يمكن للمشرع القيام باستثناء هذه الجرائم في قانون الفساد ومكافحته بحدود وبشروط في تطبيق الظروف المخففة من طرف القاضي الجزائي.[1]

ثانيا : أثر الظروف المخففة في العقوبة

باعتبار جرائم الفساد جلها توصف على أنها جنح وبالتالي نتطرق إلى التخفيف بالنسبة للجنح، فقط دون الجنايات والمخالفات، ونميز في ذلك بين الشخص الطبيعي، وكذلك الشخص المعنوي، لأن حدود التخفيف تختلف من الشخص الطبيعي عن المعنوي.

في حالة توافر الظروف المخففة يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة لجرائم الفساد دون حدها الأدنى، س نتطرق فيما يلي لتأثير الظروف المخففة في العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي، وكذلك للشخص المعنوي، لأن حدود التخفيف تختلف من الشخص الطبيعي عن المعنوي.

1. أثر الظروف القضائية في العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

سبق الذكر أنه لا يجوز للقاضي تخفيض العقوبة إلا ضمن الحدود المقررة قانونا، وتختلف حدود التخفيف بحسب ما إذا كان المتهم شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

ا . حدود تخفيف العقوبة على الشخص الطبيعي.

باعتبار جرائم الفساد جلها توصف على أنها جنح وبالتالي نتطرق إلى التخفيف بالنسبة للجنح، فقط دون الجنايات والمخالفات، ونميز في ذلك بين الجاني المسبوق قضائيا وغير المسبوق.

ت- المادة 50 من الأمر رقم 97 – 06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة العدد 6، الجريدة الرسمية 1997 22 يناير 1997 .: العقوبة في هذا الأمر غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

– عشرون سنة سجنا عندما تكون العقوبة المنطوق بها هي السجن المؤبد.

– ثلثا 2 / 3 العقوبة المنطوق بها على الأقل في كل الحالات.

ث- المادة 22 من القانون 21 – 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021، التي تنص:" دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث 1 / 3 العقوبة المقررة قانونا."

[1] تومي فريد، مرجع سابق، ص203

. **تخفيف العقوبة على غير المسبوق قضائيا:** في جرائم الفساد بصفتها تكيف على أساس جنح،

. **تخفيف العقوبة على المسبوق قضائيا:** في جرائم الفساد بصفتها تكيف على أساس جنح،

.**تخفيف العقوبة في حالة العود،** في جرائم الفساد بصفتها تكيف على أساس جنح،

بالرجوع لأحكام التخفيف في قانون العقوبات، نجد بأن حدود التخفيف تختلف، من ناحية إذا كان الشخص الطبيعي مجرما مبتدئا، أو مسبوقا قضائيا، أو عائدا لهذا نتطرق لدرجة التخفيف الخاصة بكل واحد على حدا.

ب.تخفيف العقوبة على الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا: كما تم ذكره سابقا بأن جرائم الفساد تكيف على أنها جنح، لهذا نقتصر دراستنا على أحكام التخفيف بالنسبة للجنح فقط.

يمكن للقاضي الجزائي النزول بالعقوبة المقررة لجريمة أو أكثر من جرائم الفساد بصفتها جنح، بالنسبة للمتهم المبتدئ، كما ذكره المشرع بغير المسبوق قضائيا، ونميز بين الفرضيات التالية طبقا للمادة 53 مكرر 4، فقرة 1، 2[1]

إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس و/أو الغرامة: يمكن للقاضي النزول للحد شهرين بالنسبة للحبس، و20.000 دج بالنسبة للغرامة، إذا ما قرر تطبيق الظروف المخففة.

ويمكن للقاضي أيضا الحكم بإحدى العقوبتين فقط، لكن في حدود الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجنحة.

– أما إذا كانت عقوبة الحبس وحدها المقررة للجنحة المرتكبة، يمكن للقاضي استبدالها بعقوبة الغرامة على أن لا تقل عن 20.000 ولا تتجاوز 500.000 دج.

– إذا كانت عقوبة الغرامة وحدها يمكن للقاضي النزول إلى حد 20.000 دج، إذا ما تم الأخذ بالظروف المخففة.

ومن أمثلة جرائم الفساد، نأخذ جريمة البلاغ الكيدي على سبيل المثال، المنصوص عليها بالمادة 46 من القانون 06-01، التي تعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. هنا يمكن للقاضي النزول بالعقوبة عند تطبيق الظروف المخففة كما يلي:

– الحكم بالحبس إلى حد شهرين وبغرامة إلى حد 20.000 دج.

– الحكم إما بالحبس لمدة 6 أشهر، أو غرامة 50.000 دج.

---

[1] المادة 53 مكرر 4 فقرة 1، 2، من قانون العقوبات:" إذا كانت العقوبة المقررة قانون في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج. كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة. وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج....."

و تطبق هذه القاعدة على جميع جرائم الفساد، لأنه لا يوجد ما يمنع القاضي من تطبيق القواعد العامة.

في هذا الشأن يمكن للمشرع إلغاء التخفيف بالنسبة لعقوبة الغرامة، اعتمادا على السياسة الجنائية الحديثة، وباعتبار أن جرائم الفساد هي من الجرائم المالية الماسة بالاقتصاد الوطني، غالبا ما تكون المنفعة هي أموال وأشياء ذات قيمة مالية، فالأجدر الإبقاء على الغرامات المعاقب بها على هذه الجرائم وتستثنى من نظرية ظروف التخفيف.

ج- تخفيف العقوبة بالنسبة للمتهم المسبوق قضائيا: بالرجوع للمادة 53 مكرر 5 [1] فقد عرف المشرع المسبوق قضائيا. وقد خصه قانون العقوبات بدرجة تخفيف تختلف عن تلك المقررة لغير المسبوق في مادة الجنح حسب المادة 53 مكرر 4 فقرة 3 [2]كما يأتي بيانه:

وجب التمييز في ارتكاب المسبوق قضائيا لجريمة عمدية أو غير العمدية:

-في حالة ما ارتكب المسبوق جنحة عمدية:

- إذا كانت العقوبة الحبس والغرامة: فإن القاضي عند الأخذ بالظروف المخففة لا يجوز له النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجنحة العمدية.

- إذا كانت العقوبة هي الحبس فلا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة للجنحة العمدية.

- إذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة فقط، فلا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر لغرامة في الجنحة العمدية.

- لا يجوز للقاضي استبدال الحبس بالغرامة في أي حال من الأحوال.

-حالة الجنح غير العمدية: يفهم بأن المسبوق قضائيا في الجنح غير العمدية، يستفيد من التخفيف لدرجة الحد الأدنى الموجه لغير المسبوق قضائيا، المذكور سابقا، لأنه ارتكب جنحة غير عمدية أي جرائم الخطأ لا قصد فيها، بمعنى لا وجود خطورة إجرامية تستلزم حدود جديدة.

د- تخفيف العقوبة في حالة العود: القاعدة في قانون العقوبات أن للقضاء أن يقضي بتخفيف العقوبة في حالة العود، غير أن التخفيف ينصب على الحد الجديد المقرر بفعل حالة العود، وليس الحد المقرر في نص التجريم والعقاب. ويختلف تخفيف العقوبة بحسب اختلاف طبيعة الجريمة التالية، وهي التي

---

[1] المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات: " يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من اجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود."

[2] المادة 53 مكرر 4 فقرة 3 : " .....إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليها معا، ولا يجوز في حال استبدال الحبس بالغرامة."

ينصب عليها التخفيف، أي أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة[1]، وباعتبار أن جرائم الفساد كلها توصف على أنها جنح، أي أن الجاني إذا ارتكب الجريمة التالية وتكون من جرائم الفساد، حتما ينصب التخفيف على مادة الجنح، وهذا يعني أن دراستنا ستقتصر على الجنح فقط دون الجنايات والمخالفات:

– الجريمة التالية تكون من جرائم الفساد: الجنح إن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود الجديدة المشددة المقررة لحالة العود وهو المبدأ العام المقرر بموجب المادة 53 مكرر قانون العقوبات.[2]

و يستند القاضي في تطبيق درجة التخفيف طبقا لأحكام المادة 53 مكرر 4 فقرة 3 من قانون العقوبات، باعتبار كل عائد مسبوق قضائيا.[3]

– في حالة إذا ما سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يتجاوز 5 سنوات حبسا، مع توافر الشروط التالية طبقا للمادة 54 مكرر 1 :

• ارتكاب جنحة خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة.

• الجنحة يتجاوز حدها الأقصى 5 سنوات حبس.

فإن حدود التخفيف تنصب على الحدود الجديدة وهي رفع الحد الأقصى للضعف للحبس والغرامة. ومثال ذلك: إذا ارتكب الجاني جريمة من جرائم الفساد مثل جريمة الرشوة في القطاع العام، المعاقب عليها من 2 سنتين إلى 10 سنوات حبس، وبغرامة من دج 200.000 إلى 1.000.000 دج، فإن الحدود الجديدة، تصبح من 2 سنتين إلى 20 سنة والغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، وتطبيقا للمادة 53 مكرر 3 من قانون العقوبات، فإنه لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا.

– في حالة إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبسا، مع توافر الشروط التالية[4]:

• ارتكاب جنحة خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة.

• جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 5 سنوات حبسا.

فإن درجة التخفيف تنصب على الحدود المشددة الجديدة، بأن يرفع ال حد الأقصى للحبس والغرامة للضعف..[5]

---

[1] عدو عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ، ص 483

[2] تم تعديل المادة 53 مكرر من قانون العقوبات، بالقانون 21 – 14 السالف الذكر

[3] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 483

[4] طبقا للمادة 54 مكرر 2 من قانون العقوبات

[5] ومثال ذلك: إذا ارتكب الجاني جريمة من جرائم الفساد، وكان في حالة العود المذكور سابقا، نذكر جريمة الرشوة في القطاع الخاص المادة 40 من القانون 06–01، عقوبتها من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى

– إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص الطبيعي من أجل جنحة، بغض النظر عن عقوبتها المقررة قانونا مع توافر الشروط الآتية حسب المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات:

• ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود.

• ارتكاب الجنحة خلال 5 سنوات التالية لقضاء عقوبة الجنحة السابقة.

فإن درجة التخفيف تنصب على الحدود المشددة الجديدة وهي رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة إلى الضعف. [1]

وتطبيقا للمادة 53 مكرر 4 فقرة 3 فإن القاضي لا يمكنه النزول عن الحد الأدنى للعقوبة في حالة منح الظروف المخففة، في حالة العود.

لكن وجب على المشرع تدارك جرائم الفساد في حالة العود فيها، بأن يضاعف حتى الحد الأدنى في حالة إعادة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، في القانون الخاص بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

نميز بين الجنح العمدية وغير العمدية:

–**حالة الجنح العمدية:** يختلف الوضع بحسب ما إذا كانت العقوبة هي الحبس فقط، أو الغرامة فقط، أو الحبس والغرامة معا، أو بالحبس أو الغرامة:

– أن تكون العقوبة هي الحبس فقط: في هذه الحالة لا يجوز للقاضي إذا قرر إفادة المتهم بالظروف المخففة تخفيض عقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا، ولا يجوز له أن يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة. [2]

– أن تكون العقوبة هي غرامة فقط: في هذه الحالة لا يجوز للقضاء إذا قرر إفادة العائد بالظروف المخففة تخفيض عقوبة الغرامة إلى ما دون الحد الأدنى.

– حالة أن تكون العقوبة هي الحبس والغرامة: في هذه الحالة يتعين على القضاء الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة .[3]

– أن تكون العقوبة المقررة في الحبس أو الغرامة: في هذه الحالة فإنه لا يجوز تخفيض الحبس أو الغرامة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة .

500.000 دج، فإن الحدود الجديدة تصبح، من 6 أشهر إلى 10 سنوات، وغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، والقاضي لا يمكن النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا

[1] مثال ذلك: لو كان الجاني قد سبق الحكم عليه من أجل جنحة من قانون الفساد، وأعاد ارتكاب نفس الجريمة، أو حتى جريمة مماثلة لها، فإن العقوبة يرفع حدها الأقصى إلى الضعف وجوبا، ومثال ذلك لو ارتكب الجاني جريمة استغلال النفوذ حسب المادة 32 التي حدها الأقصى 10 سنوات والغرامة 1.000.000 دج فإنها تصبح حسب حالة العود 20 سنة الغرامة 2.000.000دج.

[2] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 484

[3] تومي فريد، مرجع سابق،ص 211

– **في حالة الجنح غير العمدية:** ويخضع تخفيض العقوبة لنفس القواعد المقررة بالنسبة لشخص غير مسبوق قضائيا، ومن ثم لا أثر للسوابق القاضية في تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة. والسبب في خضوعها للقواعد العامة في تخفيف، كما سلف الذكر، هو أن هذه الجرائم غير العمدية إنما تقع عن غير قصد، ولا تتم بذلك عن خطورة إجرامية كبيرة تستدعي وضع حدود لسلطة القضاء في تخفيف العقوبة كما هوا الحال عليه في الجرائم العمدية[1]

هـ . تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي: الشخص المعنوي يكون مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها فيه[2]، وتكون العقوبات استنادا لما نص عليه قانون العقوبات في المادة 18 مكرر وما يليها إلى المادة 18 مكرر 3. أي أن المشرع لم يخصص عقوبات بنص خاص في القانون 06-01 بالنسبة للشخص المعنوي.

و حتى إذا ما أخذ القاضي بالظروف المخففة، وقرر إفادة الشخص المعنوي بها، فإنه يعود في ذلك إلى أحكام المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات. وقد ميز المشرع بين الشخص المعنوي المسبوق وغير المسبوق، في تطبيق درجة التخفيف.

–**تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي المسبوق** قضائيا: تعرف المادة 53 مكرر 8 الشخص المعنوي المسبوق قضائيا بقولها: " يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. درجة التخفيف تكون مقيدة للقاضي، بأن لا يمكنه النزول عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي. [3]

و مثال ذلك إذا ارتكب الشخص المعنوي المسبوق قضائيا جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية [4]، وقرر القاضي إفادته بظروف التخفيف فإن درجة التخفيف لا يمكن تخفيض دون الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهي 2.000.000 دينار جزائري.

–**تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا:** يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي. [1]

---

[1] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 485

[2] طبقا للمادة 53 من القانون 06-01

[3] وهذا ما تؤكده المادة 53 مكرر 7 فقرة 3 من قانون العقوبات: "..... غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي."

[4] المادة 27 من القانون 06-01

و يلاحظ الدكتور عبد القادر عدو بأن إغفال المشرع عن تحديد حدود تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي في حالة ما إذا لم تكن عقوبة الغرامة مقررة للشخص الطبيعي ولا تثور المشكلة بالنسبة لشخص المعن وي المسبوق قضائيا، إذ يجوز تخفيف العقوبة عليه إلى الحد الأقصى المبين في المادة 18 مكرر 2ق.ع. أما بالنسبة للشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا فان ما جاءت به المادة 18 مكرر لا يصلح تطبيقه في هذه الحالة باعتباره يحدد الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقرر للعقوبة، وليس الحد الأدنى[2]

وقد احسن المشرع في ذلك باعتبار، نص على حد واحد في حالة لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، ونقترح في هذا الشأن بأن يضيف المشرع عبارة أن يحكم القاضي بعقوبة لا تتجاوز تلك المقررة في المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات، وأن لا تقل عن الحد الأدنى العام للعقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي.[3]

[1] وهذا ما تؤكده المادة 53 مكرر 7 فقرة 2 من قانون العقوبات: "..... إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فانه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي."

[2] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 487

[3] تومي فريد، مرجع سابق، ص212

المبحث الثاني: اثر السياسية العقابية في جرائم الفساد على سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة

نتعرض في هذا المبحث لإمكانية تطبيق نظام وقف التنفيذ على عقوبات جرائم الفساد، كونه المكنة أو الوسيلة التي يستعملها القاضي في إعمال سلطته التقديرية في تطبيق العقوبة، وعليه وجب علينا التعرض له لما له من أهمية من خلال التأثير المباشر في العقوبات المرصودة لجرائم ظاهرة الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أن ذات القانون لم يتعرض له، ولم يعط إمكانية تطبيقه على عقوبات جرائم الفساد ولم ينفيها، وبالتالي نعود في تطبيق أحكامه المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لأنه في غياب نص خاص في قانون الفساد، يطبق القانون العام، وبالتالي سيتم التعرض لشرح وافي لسلطة القاضي في تطبيق وقف التنفيذ في جرائم ظاهرة الفساد، وإيجاد الحلول لمختلف الإشكالات التي تعترضه في تطبيقه، ومعرفة مدى تأثير نظام وقف التنفيذ في فاعلية العقوبة في مواجهة ظاهرة الفساد.[1]

المطلب الأول: إمكانية وقف التنفيذ في جرائم الفساد.

احتوى المشرع الجزائري ظاهرة الفساد، بمكافحتها بقانون خاص، فلم يتعرض القانون 06 – 01 لإمكانية وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد، فهل يمكن للقاضي إيفاد الجاني المدان بعقوبة من جرائم الفساد، تكون موقوفة التنفيذ؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب.

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة واحدا من أهم وأنجع بدائل عقوبة الحبس قصير المدة.[2]

الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

نستعرض في هذا الفرع مفهوم وقف تنفيذ العقوبة كونها المكنة التي يتمتع بها القاضي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

يعرفه الفقه الفرنسي:" يتمثل في تلك المكنة المخولة للقاضي بشروط معينة، بمقتضاها يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي ينطق بها، هذا الوقف يتحول في الأخير إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له." [3]

---

[1] تومي فريد، مرجع سابق، ص 151

[2] خلفي عبد الرحمان، **أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية**،، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 86

[3] معيزة رضا، **نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006،2007، ص 22

يعرفه الفقه الجزائري بأنه: "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح،(دون ارتكاب جريمة جديدة)، سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن[1] ".

ويعرف وقف التنفيذ أيضا ":هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون وذلك لأن عدم تنفيذ العقوبة يتوقف على شرط هو عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية في خلال المهلة التي ينص عليها المشرع .

فإذا ارتكب جريمة تالية تحقق الشرط الواقف وتنفذ العقوبة المحكوم بها، وفي هذه الحالة هذه الحالة ينطق القاضي بالعقوبة السالبة للحرية محددة ولكنه يوقف تنفيذها فيجنب المحكوم عليه دخول السجن ويعلق هذا الوضع على شرط هو أن يسلك الجاني سلوكا حسنا خلال الفترة التالية للحكم بالحبس وفي ذلك التحذير الكافي للجاني لكي يبتعد عن طريق الإجرام حتى لا يتعرض لعقوبتين معا هما العقوبة الموقوف تنفيذها والعقوبة التي تتقرر للجريمة التالية، ولا شك أن هذا أسلوب من أساليب إعادة تأهيل الجاني خارج حدود المؤسسة العقابية[2] ".

كما يمكن تعريف وقف تنفيذ العقوبة بأنه ":أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، يقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون[3] ".

يمكن تعريف وقف تنفيذ العقوبة أيضا" :هو إدانة المتهم، وتعليق تنفيذ العقوبة عند صدور الحكم بها على شرط واقف، خلال مدة زمنية، يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط، فإن الحكم بالإدانة يعد كأن لم يكن، أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها[4] ".

يتبين لنا بأن جل التعريفات تصب في معنى واحد على اختلاف الصياغة لكل تعريف، إذ يمكن تعريف وقف التنفيذ بأنه :تعليق العقوبة المحكوم بها ضد الجاني المدان، من طرف القاضي المصدر للعقوبة، وهذا بشرط واقف بمدة زمنية يحددها القانون، ينتج عن ذلك إما أن يصبح الحكم كأن لم يكن في حالة عدم مخالفة الشرط، وإما تنفيذ هذه العقوبة عند مخالفة الشرط.

و قد عالج المشرع الجزائري وقف التنفيذ في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يقدم تعريف لوقف التنفيذ، لكنه بين شروطه وآثاره، بذلك قد منح للقاضي الجزائي إمكانية

---

[1] معيزة رضا، مرجع سابق، ص23

[2] إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991 ، ص 206

[3] مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص31

[4] الكساسبة فهد يوسف،" **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة**"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عمان الأردن، 2012، ص393

في وقف تنفيذ العقوبة الجزائية المتمثلة أساسا في العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة لشروط موقفة خلال مدة معينة، لكن للقاضي أن يأخذ به ضمن الشروط المحددة قانونا أو يتركه، وبذلك يعتبر من وسائل السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة، لكن السؤال المطروح هل يمكن تطبيقه في العقوبات الخاصة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولمعرفة ذلك أكثر سوف نتطرق لشروط وقف التنفيذ، حتى يتسنى للقاضي إعمال سلطته في تطبيقه، ومعرفة الآثار المترتبة عنه.

ثانيا :مبررات الأخذ بنظام وقف التنفيذ

يرجع الأخذ بنظام وقف التنفيذ لعدة مبررات لعل أهمها:

1.يعتبر نظام وقف التنفيذ انعكاسا لتطور الفكر العقابي فيما يتعلق بالغرض من العقوبة وكيفية إصلاح المحكوم عليه.[1]

2.بما أن الفلسفة المعاصرة للعقاب تهدف إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل، فإن المدة القصيرة للحبس التي يقضيها المحكوم عليه لا تكف لتنفيذ برامج الإصلاح.

3. بقاء المحكوم عليه لمدة قصيرة في السجن، وعودته إلى الحياة الحرة، يؤدي في الغالب لفقدان احترامه بين المحيطين به.

4.إمكانية فقدان المحكوم عليه لمورد رزقه، من أجل عقوبة قصيرة المدة.

5.إعتبار الحبس قصير المدة يؤدي إلى خسارة مادية ومعنوية.

6.إمكانية نجاح إصلاح المحكوم عليه بعيدا عن المؤسسة العقابية.

7.يبقى المحكوم عليه مهدد في حريته إذا ما اقترف فعل إجرامي آخر في مدة زمنية.

8.إ عتبار نظام وقف تنفيذ العقوبة، في حد ذاته وسيلة لإصلاح المحكوم عليه، بأن يتبع سلوك الرجل السوي. وهكذا يتحقق الردع الخاص.

9.يعالج نظام وقف التنفيذ، حماية المجرمين المبتدئين غير الخطيرين من الاختلاط مع المجرمين الذين تمرسوا الإجرام، باعتبار أن تنفيذ العقوبة ستكون سببا في فسادهم وليس تقويمهم[2]

10.يحقق نظام وقف التنفيذ الردع والإصلاح والألم ولو بصورة مغايرة عن المألوف، إذ يبقى المحكوم عليه في حالة احتياط وتخوف من تنفيذ العقوبة إذا نقض شروطه .

---

[1] زغيمش حنان، **السياسة الجنائية لبدائل العقوبات**، أطروحة دكتوراه،2017 / 2016 ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص110

[2] عمار عباس الحسني، **الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 ، ص221 – 220

الفرع الثاني :أثار الحكم بوقف التنفيذ في عقوبة جرائم الفساد

نجد المشرع الجزائري قد حددها بخمس سنوات وهو ما يفهم من المادة 593 من ق إ ج. والتوقيف هنا لا يشمل العقوبات التكميلية، إذ يقتصر على العقوبات الأصلية فقط، والحجة في ذلك أن المادة 592 ق.إ.ج التي جاء نصها كما يلي: " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، حيث نصت على العقوبة الأصلية دون التكميلية غير ان المشرع الجزائري استثنى العقوبات التبعية في المادة 595 من ق إ ج، من وقف التنفيذ، بالرغم من أنها ملغاة، لذا وجب على المشرع تعديل المادة السابقة بتغيير العقوبات التبعية إلى العقوبات التكميلية، لكي تواكب القانون.

و يترتب على إيقاف التنفيذ جملة آثار خلال مدة إيقاف التنفيذ وهي خمس(05) سنوات.

كما تترتب عليه أثار أخرى بعد انقضاء مدة إيقاف التنفيذ. ومن الممكن حصر هذه الآثار في النقاط الآتية:

أولا: ينتج عن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية

بأنها تبقى معلقة على شرط أن لا يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مهلة 5 سنوات، وتبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة ولا يمتد ذلك على العقوبة النافذة، إذا تم الحكم عليه بغرامة نافذة، فإنها تنفذ في هذه الحالة[1].

ثانيا: يصبح الحكم بالعقوبة موقوفة التنفيذ غير ذي أثر

بمرور خمس سنوات، بشرط لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة خلال هذه المدة .هذا ما تؤكده المادة 593 من ق.إ.ج، ويترتب على سقوط العقوبة بمضي خمس(05) سنوات أن لا تعد الجريمة المرتكبة سابقة في العود.

و لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية.

ثالثا: ينتج عن خرق شرط المدة،

بارتكاب المحكوم عليه جريمة عقوبتها الحبس أو عقوبة اشد منها، تنفيذ العقوبة الأولى الموقوفة التنفيذ، دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية [2].

و اعتبار الجريمة الأولى المحكوم بها بوقف التنفيذ كسابقة، ويستحق عقوبات العود المنصوص عليه بالمواد57 و 58من قانون العقوبات[3].

---

[1] وهذا ما تؤكده المادة 593 من ق إ ج

[2] وهذا ما تؤكده المادة 593 فقرة ثانية من ق.إ ج

[3] وهذا ما تؤكده المادة 594 من ق إ ج

نضيف أيضا بأن المشرع في المادة 593 من ق إ ج التي تنص على أنه:" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية

غير أنه تحدد مدة الإختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها" اشترط عدم ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد، خلال 5 سنوات، لكي تسقط العقوبة موقوفة النفاذ، يفهم من أن المحكوم عليه لو ارتكب جريمة وكانت العقوبة الصادرة هي الغرامة فقط، لا تنفذ العقوبة الأولى موقوفة التنفيذ، لكن المشرع في المادة 594 من ق إ ج، في إنذار المحكوم عليه ينص بأنه إذا صدر حكم جديد عليه بالإدانة، أي انه لم يميز في العقوبة المنطوق بها .وهنا يجب على المشرع تحديد المصطلحات بدقة، لكي لا يكون هناك تناقض بين النصوص القانونية، ويكون فهمها وتطبيقها أكثر سهولة من طرف القاضي.

رابعا :إلغاء وقف التنفيذ

يتم إلغاء وقف التنفيذ في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة خمس(05) سنوات من تاريخ الحكم الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ حكم جديد بعقوبة الحبس أو أي عقوبة أشد منها. ويتم الإلغاء بقوة القانون دون حاجة أي صدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي وقعت المتابعة أمامه. ويترتب على هذا وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية .كما يترتب أيضا أن يعد الحكم الأول سابقة في العود، ويتعين بالتالي تشديد العقوبة على المحكوم عليه وقف الحدود المقررة.

وفي الأخير حتى لو أخذ القاضي بنظام وقف التنفيذ، فإن خصوصية جرائم الفساد تتطلب مكافحة فعالة، فوجب على المشرع استثناء عقوبة الغرامة المنصوص عليها في جرائم الفساد ولأنها عقوبة أصلية، من نظام وقف التنفيذ.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تطبيق وقف تنفيذ العقوبة.

باعتبار أن نظام وقف التنفيذ من أساليب تفريد العقاب، فهو من المسائل الرامية لتدابير الدفاع الاجتماعي على النحو الذي يحقق إصلاح المحكوم عليه لنفسه، فهو من المسائل التي يعنى بدراستها علم العقاب[1] .

يرجع تقدير نظام وقف التنفيذ للقاضي الجزائي على أساس فحص شخصية الجاني وماضيه وظروف ارتكاب الجريمة، ويتوقف كل هذا على مدى جدوى العقوبة بحق المحكوم عليه، وبالتالي فإن

[1] تومي فريد، مرجع سابق، ص157

القاضي له سلطة مطلقة في منح وقف التنفيذ أو عدم منحه، فالأمر متعلق بمصلحة اجتماعية عامة يقدرها القاضي للعقوبة السالبة للحرية والغرامة معا، أو أحدهما فقط دون الأخرى[1].

إذ يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من وسائل التفريد القضائي للعقوبة، الذي يعطي للقاضي الجزائي سلطة أكبر في تطبيق العقوبة المناسبة مع وقف تنفيذها، وهو من الخطوات الهامة للمشرع الجزائري لوضح ملامح سياسة عقابية تتماشى والسياسة الجنائية، فيما يلي نتطرق لسلطة القاضي التقديرية في تطبيق نظام وقف التنفيذ، خاصة في الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع إعطاء أمثلة عن ذلك، حيث أنه من الوسائل التي تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني وإصلاحه[2].

ولتطبيق نظام وقف التنفيذ من طرف القاضي الجزائي وجب توافر عدة شروط قبل الأخذ به وبعد الأخذ به.

للقاضي الجزائي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، عندما ينطق بعقوبة في مواجهة الجاني الذي يرتكب واحدة أو أكثر من جرائم الفساد، لأن المشرع لم ينص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة ما يخالف القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فيما يخص إجراء وقف تنفيذ العقوبة، لكن لإعمال القاضي الجزائي سلطته التقديرية في وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الفساد بصفة خاصة أو جرائم القانون العام بصفة عامة، وجب توفر العديد من الشروط الخاصة عند الأخذ بوقف التنفيذ، وشروط يجب على القاضي القيام بها بعد الأخذ به، وتوفر العديد من الآثار عند تطبيقه نعددها كما يلي:

الفرع الأول :الشروط الواجب توافرها قبل الأخذ بنظام وقف التنفيذ من طرف القاضي.

أولا: الشرط المتعلق بالجاني

حسب المشرع الجزائري يكون وقف التنفيذ صحيحا إذا لم يكن للجاني سابقة قضائية، تحول دون استفادته من توقيف التنفيذ، إذا لم يكن الشخص قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، دون الغرامة، ويقصد جرائم القانون العام أي تستثنى الجرائم السياسية والعسكرية[3]و نضيف أيضا من سبق الحكم عليه بالحبس من أجل مخالفة يستفيد من وقف التنفيذ، وأيضا من سبق عليه إلا بالغرامة في الجنح فهو يستفيد منه.

تأكيدا لذلك ما نصت عليه المادة 592 من ق إ ج التي تنص: " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم..... إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه" بالحبس "لجناية أو جنحة من جرائم

---

[1] تومي فريد، مرجع سابق، ص157

[2] نفس المرجع، ص 158

[3] خلفي عبد الرحمان، **القانون الجنائي العام، " دراسة مقارنة، (د.ط)**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2016 ، ص 303

القانون العام،".....، لكن ما يعاب على النص بأنه ذكر كلمة الحبس بالرغم من أنه ألحق ذلك لجناية، وكما عودنا المشرع بأن عقوبة الجناية هي السجن، هل يفهم من أن الجناية التي تكون عقوبتها السجن مستثناة من أنها سابقة بالنسبة للمحكوم عليه؟، لكن مع ذلك فإن المشرع لم يكن دقيقا في المصطلحات، إلا أننا نعتبرها سابقة لأن الحبس في الجنح يعتبر سابقة فما بالك بالسجن في الجنايات، لكن لابد على المشرع تغيير كلمة" بالحبس[1]" إلى عقوبة" سالبة للحرية"، تكون هنا المصطلحات دقيقة أكثر. وأيضا وجب تحديد طبيعة الحكم المحكوم به على الجاني هل هو حكم نهائي أم لا.

بالرجوع لمفهوم المسبوق قضائيا في قانون العقوبات في المادة 53 مكرر 5 منه التي تنص " : يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

نجد بأن المشرع كان دقيقا أكثر في وصف المسبوق القضائي، أي لا يوجد أي غموض في النص القانوني، فالمصطلحات دقيقة جدا، وكما تم اقتراحه سلفا، يمكن للمشرع تعديل المادة 592 من ق إ ج، بمصطلحات أكثر دقة.

و أيضا يثار التساؤل عند ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، ويكون للجاني سابقة من جرائم قانون العقوبات أو من الجرائم المعاقب عليها في القوانين الخاصة المكملة له، هل يمكن الاعتداد بها؟ للإجابة عن ذلك نذكر ما تم التعرض إليه سابقا فيما يخص مبررات سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره قانونا خاصا لكنه يعتبر قانونا مكملا لقانون العقوبات، وبالتالي تأخذ بع ين الاعتبار كسابقة الجرائم المرتكبة من طرف الجاني حتى ولو لم تكن من جرائم الفساد.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة محل التوقيف:

يكون إيقاف التنفيذ في العقوبات الصادرة بالحبس أو الغرامة، أي العقوبات الأصلية، بذلك فهو يشمل الجنح والمخالفات، يمكن أيضا تطبيقه في الجنايات إذا صدرت أحكام بالحبس والغرامة تبعا لاستفادة المتهم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في53 ق.ع[2] .

أي أن للقاضي الجزائي سلطة في توقيف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني بشرط أن تكون بالحبس أو الغرامة، المشرع الجزائري هنا جعل مجال تطبيق وقف التنفيذ في الحبس أو الغرامة دون ذكر تكييف الجريمة حسب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يجوز للم جالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو بالغرامة.....، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".، هل هي جناية أم جنحة أم مخالفة، بل الأمر مرتبط بالعقوبة المنطوق بها،

[1] تومي فريد، مرجع سابق، ص159

[2] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص489

بالنسبة للجنح والمخالفات لا خلاف فيها، أما الجنايات يمكن للقاضي تطبيق وقف التنفيذ إلا إذا أعمل سلطته التقديرية في إفادة الجاني بظروف التخفيف التي قد تصل إلى عقوبات الحبس وليس السجن.

كما تم ذكره سابقا فإن العقوبات الأصلية هي المعنية بإجراء وقف التنفيذ، بذلك تستثنى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية حسب المادة 595 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : ....."كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة"....، لكن العقوبات التبعية ملغاة [1]من قانون العقوبات، يوجد إلا العقوبات التكميلية التي وجب على المشرع تعديل المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع قانون العقوبات، أي تغيير العقوبات التبعية، بالعقوبات التكميلية.

أما إمكانية إعمال القاضي الجزائي سلطته التقديرية في وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأمام سكوت المشرع عن ذلك، يرجع القاضي لأحكام القانون العام في ذلك، ومن خلال ما سبق باعتبار جرائم الفساد، تعتبر جميعها جنح، أي توفر شرط عقوبة الحبس والغرامة، إذ يمكن للقاضي الجزائي إعمال سلطته التقديرية في إفادة الجاني المرتكب لإحدى جرائم الفساد بوقف تنفيذ العقوبة.

ثالثا: الشرط المتعلق بالجريمة

أجاز المشرع الجزائري تطبيق وقف تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة في الجنايات والجنح والمخالفات، بالنسبة للجنايات إذا تم النطق بعقوبة الحبس نتيجة تطبيق الظروف المخففة، وهو أيضا موقف المشرع الإماراتي في نص المادة 83 من قانونها العقابي، الذي أجاز وقف التنفيذ في كل أنواع الجرائم، لكنه استثنى وقف تنفيذ الغرامة في مادة المخالفات دون الحبس، وهو موقف منتقد ذلك، أن حرية المحكوم عليه أولى من وقف تنفيذ الغرامة[2].

لكن هناك بعض التشريعات التي أخذت بعدم تطبيق نظام وقف التنفيذ في المخالفات، مثل المشرع المصري والأردني والتونسي، واعتبر الفقه هذا يعد إجحافا في حق مرتكب المخالفة، بالرغم من أنه الأولى بتطبيق الإ جراء، تأكيدا لذلك ما نص عليه القضاء التونسي في القرار الصادر عن محكمة التعقيب تحت رقم 4498 :بتاريخ 1996 / 02 / 10 قضى أنه " :يستفاد من صريح عبارات الفقرة 12 من الفصل53 ، إن منح وقف التنفيذ للعقوبة قاصر على الجنح وبعض الجنايات وأن المشرع لكم يجزه في مادة المخالفات[3]".

---

[1] العقوبات التبعية ملغاة، بالقانون رقم 23 – 06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري

[2] خلفي الرحمان، **القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص303

[3] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص53

وبناء على ما تقدم نجد المشرع الجزائري أجاز للقاضي الجزائي تطبيق نظام وقف التنفيذ، على العقوبات الأصلية، بأن تكون الحبس أو الغرامة لا يعتد هنا بنوع الجريمة إذا كانت من الجرائم التي توصف جنح أو مخالفات أو جنايات، بشرط أن تكون العقوبة المنطوق بها في جناية متابع بها المحكوم عليه، هي عقوبة الحبس الناتج عن تطبيق القاضي لظروف التخفيف .[1]

وهناك أمر آخر يستنتج من ذلك أن الغرامة تكون محل وقف التنفيذ في أي وصف من الأوصاف، في جناية أو جنحة أو مخالفة .

بالرغم من النطق في الجناية بعقوبة السجن، وعقوبة الغرامة، يمكن للقاضي وقف تنفيذ الغرامة المنطوق بها في جناية[2]

الفرع الثاني :الشروط الخاصة بعد الأخذ بنظام وقف التنفيذ من طرف القاضي الجزائي

إذا توفرت جميع الشروط القانونية المذكورة سابقا، يمكن للقاضي إعمال سلطته التقديرية في منح المحكوم عليه عقوبة موقوفة النفاذ، في ظل الظروف الموضوعية والشخصية لكل قضية معروضة عليه، بشرط قيامه بمجموعة من الشروط القانونية لكي يكون قراره صحيحا، ولا يتعرض للنقض، ووجب الإشارة بأن هذه الإجراءات تطبق أيضا في جرائم الفساد، بما أن المشرع لم يخص أي شروط في ق .و.ف.م نذكرها فيما يلي:

أولا: تسبيب قرار إيقاف التنفيذ:

إذا ما تم منح وقف تنفيذ العقوبة للجاني، فلا بد للقاضي تدعيم حكمه بذكر الأسباب التي جعلته يمنح ذلك[3]

و هذا طبقا لنص المادة 592 ق إ ج، التي تنص ":يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم.....، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة ".....أي أن على القاضي تسبيب أخذه بوقف التنفيذ في الحكم نفسه.

ثانيا: إنذار القاضي المحكوم عليه

من الإجراءات الجوهرية التي وجب على القاضي القيام بها عند تطبيق نظام وقف التنفيذ، أن ينذر المحكوم عليه بأنه إذا صدر حكم جديد بإدانة مهما تكن العقوبة بالسجن أو الحبس أو الغرامة،

---

[1] مادامت محكمة الجنايات أفادت المتهمين بظروف التخفيف حيث نزلت بالعقوبة إلى أربع سنوات فكان عليها، أن تنطق بعقوبة الحبس وليس السجن، (غ، ج، م1997 – 05 – 27 .، ملف171048 ، المجلة القضائية2 / 1997 ، ص 183، بوسقيعة أحسن ، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، برتي للنشر،(د.ط)،2012 – 2011 ، الجزائر، ص6

[2] تأكيدا لذلك المادة 5 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص " :أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة""، كما نجد العديد من الجنايات التي تعاقب إضافة لعقوبة السجن، نجد أيضا عقوبة الغرامة

[3] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص489

خلال الخمس سنوات التالية لصيرورة الحكم الأول، فإنه تنفذ عليه العقوبة الأولى دون أن تندمج مع العقوبة الثانية، كما تشدد عليه العقوبة طبقا لأحكام العودK وهذا حسب المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

بالإضافة إلى ما تقدم نثير التساؤل التالي :بالنسبة للإنذار هل يكون شفوي أو مكتوب، أو يكون كلاهما؟، هنا تكون الإجابة، بأن يكون شفوي، مع إشارة القاضي لذلك في الحكم نفسه، لعدة اعتبارات منها:

–قد يكون الحكم حضوري اعتباري، لأن المحكوم عليه لم يحضر جلسة الحكم، فلمن يوجه القاضي الإنذار، وبالتالي وجب إشارة القاضي لذلك في الحكم.

–أو حتى يكون الحكم غيابي، لأنه لا يوجد ما يمنع إعمال القاضي سلطته التقديرية في إفادة المتهم بعقوبة موقوفة التنفيذ، وبالتالي على القاضي الإشارة لذلك في الحكم.

بالرغم من أن المشرع لم يذكر في المادة 594 من ق إ ج التي تنص على أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات"، المدة القانونية التي وجب على المحكوم عليه باحترامها، إذ أنه إذا ارتكب جريمة جديدة، فإن العقوبة موقوفة التنفيذ ستنفذ أولا دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، إلا أن القاضي لابد عليه ذكر هذه المدة في إنذار المحكوم عليه.

[1] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص490

الخاتمة

الخاتمة

خاتمة:

من خلال الدراسة تم التعرض في هذه الدراسة لموضوع " السياسة العقابية في قانون مكافحة الفساد"، توصلنا الى جملة من النتائج :

– من خلال دراستنا تبين أن العقوبة الجزائية ما تزال السبيل الأمثل لمواجهة جرائم الفساد.

– إن العقوبات الجزائية المقررة لجرائم ظاهرة الفساد، هدفها حماية المال العام، و مصلحة المجتمع.

– نلاحظ أن العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس و العق وبات المالية المتمثلة في الغرامة ضئيلة نسبيا بالنسبة للفعل المرتكب و المبالغ المختلسة، أي أنها لا تتناسب مع الجريمة، مثل جريمة الاختلاس في القطاع العام، تكون عقوبة الغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج بالرغم أنه بإمكان مرتكب الجريمة اختلاس مبالغ طائلة من المال العام. خاصة في القطاعات الاقتصادية.

– المشرع الجزائي في مكافحته لظاهرة الفساد، قد تأثر بالنظرية التقليدية في اختيار العقوبة الجزائية لكل جريمة من جرائم الفساد، بأن تكون كل من العقوبات السالبة للحرية و الغرامة، بين حدين أدنى و أعلى، و يبقى للقاضي التحرك بين الحدين إعمالا لسلطته التقديرية، اعتمادا على شخصية الجاني و الظروف المحيطة بالجريمة.

– سوى المشرع بين العقوبات السالبة للحرية و حتى الغرامة المطبقة على معظم جرائم الفساد، اعتقادا بأن لها نفس الجسامة.

– تطبيق العقوبة المقررة على الشخص المعنوي في جرائم الفساد، هي نفسها المطبقة في جرائم القانون العام.

– اعتماد المشرع في تشديد العقوبة، إلا على الجانب الشخصي، وأغفل عن الجانب الموضوعي في التشديد، بالرغم من أن هناك جرائم فساد موضوعها يتطلب التشديد بالرغم من عدم توافر ظرف التشديد الشخصي.

– تقتصر أحكام المصادرة على تلك العائدات غير المشروعة دون الأموال المشروعة للمحكوم عليه، و أنها عقوبة شخصية لا تتجاوز شخص المحكوم عليه.

– لا تتقادم جرائم الفساد، إذا ما تم تحويل العائدات للخارج، و لا تتقادم عقوبة الرشوة.

– تعتبر المادة 63 فقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تجيز، المصادرة دون الاستناد لإدانة واسعة المعنى وغامضة أيضا، من حيث طريقة تطبيقها، حيث أنها تثير إشكالية المساس بحقوق الإنسان أيضا.

ويبقى على المشرع الجزائي إعادة النظر في السياسة العقابية المطبقة على جرائم الفساد من خلال الاقتراحات التالية:

– على المشرع إعادة النظر في المدى بين الحد الأدنى و الأعلى لعقوبة الحبس، برفع الحد الأعلى عن 10 سنوات في معظم الجرائم المعاقب عليها بمثل هذا الحد.

الخاتمة

– على المشرع إعادة النظر في عقوبة الغرامة بالأخذ بالنظام الذي تم اقتراحه في متن هذه الدراسة الذي يعتمد على مدخول المحكوم عليه، مع جعله ذا حد أدنى و حد أعلى، بهدف جعل عقوبة الغرامة تحمل في طياتها العدل و المساواة بين المخاطبين بها، إذ تصبو إلى فعاليتها و القيام بدورها في التأثير على المخاطبين بها، بما يهدف مكافحة فعالة لجرائم الفساد.

– بالنسبة للشخص المعنوي، نقترح وضع غرامات خاصة به إذا ما ارتكب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، غير تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، الهدف من ذلك هو الوصول إلى تناسب مع الذمة المالية له، بهدف الإضفاء عليها صورة الردع، التي تؤثر في المسؤولين عن هذا الشخص المعنوي.

– بالنسبة لعقوبة الحبس، نقترح في ذلك رفع الحد الأدنى لها في جرائم الفساد، كون المصلحة المحمية، تشمل المصلحة العامة، خاصة حين ما تكون هذه المصلحة هي المال العام، و حتى بالذهاب للمنفعة التي يجنيها الجاني، تكون منفعة طائلة.

– نقترح على المشرع الجزائي التضييق في تطبيق نظام الظروف المخففة بالنسبة لعقوبات جرائم الفساد، بجعل حدود لا يمكن للقاضي النزول عنها، إذا ما أخذ بها، كما فعل في العديد من القوانين الخاصة كما تم بيانه في الدراسة.

– تعزيز التعاون الدولي في مجال الاتفاقيات الثنائية، بهدف استرداد الأموال والممتلكات المهربة، والتي صدر في شأنها أحكام نهائية بالمصادرة .

– توسيع مجال المصادرة دون الاستناد إلى إدانة جنائية، بأن يجعلها أيضا في جميع الحالات إذا كان مرتكب الجريمة في حالة هروب، أو وفاة أو بتقادم الدعوى العمومية، أو لأي سبب آخر يجعل من محاكمة الجاني مستحيلا.

– على المشرع الدستوري دسترة عقوبة المصادرة في الدستور، لما فيها من المساس بالملكية، كما فعلت العديد من دساتير العالم.

– بالنسبة لتقادم العقوبة، نقترح في هذا الشأن إلغاء تقادم العقوبة في جرائم الفساد.

– إضافة لتشديد العقاب من الجانب الشخصي لمرتكب الجريمة ، على المشرع النظر في تشديد العقوبة إذا تعلق الأمر بموضوع الجريمة أو بالقطاع الذي ارتكبت فيه الجريمة.

– تضييق تطبيق نظام وقف التنفيذ، بجعل ثلث العقوبة المنطوق بها فقط خاضع لنظام وقف التنفيذ، في جرائم الفساد.

– نقترح على المشرع استثناء عقوبة الغرامة المنصوص عليها في جرائم الفساد، من نظام وقف التنفيذ.

– رفع الحد الأدنى للغرامة في حالة تشديد العقوبة، تبعا لحالة العود في جرائم الفساد.

– كما نوصي بتشديد الغرامة في حالة توافر حالة من حالات التشديد المبينة في المادة 49 من القانون 01-06.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1.الاتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادر في الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.

2.القوانين

- القانون 90-11، مؤرخ في 15 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر . ع 14 معدل ومتمم بالقانون 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية 2015، ج هـ ع 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2014
- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ع 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004
- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل بالقانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في 10 غشت2011 ، والقانون رقم 22-08 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.
- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

3.الاومر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.
- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30
- الأمر 06-02 مؤرخ في 28 فبراير 2006 مؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين /ج.ر.ع 12، مؤرخة في أول مارس سنة 2006

المصادر والمراجع

4.النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008
- المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الجريدة الرسمية، العدد74 ، 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فبراير سنة2012 ، ج.ر، ع02 ، لسنة 2012

ثانيا: المصادر

1.الكتب

- أبو السعود رمضان، **النظرية العامة للحق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005
- اسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، د م ج، - 1982
- إسحاق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991
- بن شيخ لحسين آث ملويا، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة، (د.ط)، الجزائر،2002
- بن شيخ لحسين آيث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، ط01، دار هومة، الجزائر،2014
- بهنام رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2010
- بوسقيعة أحسن ، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، برتي للنشر،(د.ط)، - 2011 2012، الجزائر
- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة 12، الجزائر، 2012،
- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني**، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه الجزائر، السنة 2013/ 2012
- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر،2009 ،
- الجبور خالد سعود بشير ، **التفريد العقابي في القانون الأردني**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2009
- الجنزوري سمير، **الغرامة الجنائية**، المركز القومي، القاهرة
- حزيط محمد ، **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2023

المصادر والمراجع

- حزيط محمد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010
- خلفي عبد الرحمان، **أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية**،، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014
- خلفي عبد الرحمان، **القانون الجنائي العام**، " **دراسة مقارنة**، (د.ط)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016
- سيزار بيكاريا، **الجرائم والعقوبات**، ت:محمد على حياتي، مجلة الحقوق، العدد 1 و2 السنة الثامنة 1984، الفصل 15.
- الشاوي سلطان عبد القادر الخلف علي حسين، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد
- عبد العال الدريبي، محمد صادق إسماعيل، **جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط أولى سنة 2012
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2010
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2005
- عدو عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013
- علي جمعة محارب، **التأديب الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة** ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر ،2004
- عمار عباس الحسني، **الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013
- فائز محمد حسين محمد، **مبادئ علم الاجتماع القانوني**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2016
- مجحودة أحمد ، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر،2004
- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2003 ،
- محمد محمد مصباح القاضي، **القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013

المصادر والمراجع

- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998
- مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، دار هومة، الجزائر، 2007
- هنان مليكة، **جرائم الفساد الرشوة ، الاختلاس ، تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي ، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات العربية**، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ،2010
- يوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال. جرائم التزوير)**، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار شونه الجزائر، سنة 2011

2. المحاضرات

- تبون عبد الكريم ،**محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، النشر الجامعي الجديد تلمسان الجزائر 2021

3.المذكرات

- بن يونس فريدة ، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012-2013
- تومي جمال ، **حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 - 2021، ص362
- تومي فريد، **مدى فعالية العقوبات الجزائية في مكافحة الفساد**، اطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة العربي التبس ي – تبسة- الجزائر، 2021-2022
- حاجة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012-2013
- دويني مختار، **ضوابط جودة القاعدة القانونية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014 - 2015
- زغيمش حنان، **السياسة الجنائية لبدائل العقوبات**، أطروحة دكتوراه،2017 / 2016 ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس
- زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012
- سلطاني سارة، **آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد 2019 - 2018
- صيدي عبد الرحمان، **السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2018

المصادر والمراجع

- معيزة رضا، **نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006،2007
- نوري أحمد، **فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م (د) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، 2022

4.المقالات

- بن تركي ليلى، " **تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الثاني، ديسمبر2018
- بن سعدي وهيبة، **مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري**، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والسياسية، المجلد50، العدد04، 2013
- بن عودة صليحة، **مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاماة نموذجا)**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلس ،14 العدد 03 2021، الجزائر.
- بن مشري عبد الحليم، **معالجة جرائم الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية المغرب عدد 16، 2016.
- حايد سعاد، **تجنيح الجنايات في العمل القضائي الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد02، 2022
- دحوان عامر، يامة إبراهيم، **بطلان الصفقات العمومية على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان المجلد 8، العدد 01 2019
- دنش لينى، **الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، جوان 2018
- صيدي عبد الرحمان، **فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون**، المجلد 09، العجج01، 2022
- عبوب زهيرة، **الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة وجريمة المحاباة)**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية جامعة خميس مليانة، المجلد 4، العدد 2، 2022
- عبود السراج، **جرائم أصحاب الياقات البيضاء**، مجلة الحقوق والشريعة، سنة أولى، عدد 2 يونيو 1977 كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت
- عثماني عبد الرحمن، بوبرقيق عبد الرحيم، **عقوبة الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة تهنفسي، المجلد 10، العدد 02 2021، الجزائر،
- الكساسبة فهد يوسف،" **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة**"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عمان الأردن، 2012

المصادر والمراجع

- مالع منى، بن بوعبد الله وردة، **الاحكام الجزائية الموضوعية الخاصة لجرائم الفساد**، مجلة الدراسات الاكاديمية، المحلد10، العدد02، 2023.
- مباركي دليلة،" **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**،" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد01، العدد01، 2004.
- المزواي أحمد المبروك منصوري، **جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06/01 للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تهنفسي، المجلد،07، العدد ،02، 2018، الجزائر
- هجيج حسون عبيد، منتظر فيصل كاظم، **تعديل التكييف القانوني للدعوى دراسة مقارنة**، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، كلية القانون جامعة بابل، مجلد 01، عدد 22، العراق، 2013
- بن علي معمر، الدح عبد المالك، **جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 والآليات المعتمرة لمجابهتها في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020 .
- فتحي وردية، **السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 06-01**، مجلة الحقوق والحريات الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13و14 أفريل 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة– العدد الثاني مارس 2016

الفهرس

الفهرس

مقدّمة: 1

الفصل الأول: مضمون السياسة العقابية في جرائم الفساد 1

المبحث الاول: معايير التجريم واثر صفة الجاني في السياسة العقابية 6

المطلب الاول: تجنيح الفساد في القانون 06 – 01 6

الفرع الاول: مفهوم التجنيح 6

الفرع الثاني: تجنيح جرائم الفساد من قانون العقوبات الى القانون 06-01 7

المطلب الثاني: اثر صفة الجاني في السياسة العقابية 8

الفرع الاول: مفهوم الموظف العمومي في القانون 06-01 9

الفرع الثاني: اثر صفة الجاني على العقوبة 15

المبحث الثاني: اثر سياسة التجنيح على العقوبات 19

المطلب الاول: العقوبات الاصلية والتكميلية 19

الفرع الاول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي 19

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للشخص المعنوي 25

الفرع الثالث: الغرامة 27

المطلب الثاني: اثر التجنيح على تقادم العقوبة 37

الفرع الاول: حالات التقادم 38

الفرع الثاني: حالات عدم التقادم 38

الفصل الثاني: اثر السياسية العقابية في جرائم الفساد على سلطات القاضي 5

المبحث الاول: اثر السياسية العقابية في جرائم الفساد على سلطات القاضي في تطبيق الظروف المشددة والمخففة 42

المطلب الاول: سلطة القاضي في تطبيق الظروف المشددة 42

الفرع الاول : السلطة المقيدة 43

الفرع الثاني : السلطة التقديرية 44

المطلب الثاني: سلطة القاضي في التحفيف 45

الفرع الأول : حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة 45

الفرع الثاني: أثر الأعذار القانونية على العقوبة في قانون مكافحة الفساد 46

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تطبيق الظروف المخففة في جرائم الفساد. 49

المبحث الثاني: اثر السياسية العقابية في جرائم الفساد على سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة. 62

المطلب الأول: إمكانية وقف التنفيذ في جرائم الفساد. 62

الفرع الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة 62

الفهرس

الفرع الثاني :أثار الحكم بوقف التنفيذ في عقوبة جرائم الفساد..... 65
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تطبيق وقف تنفيذ العقوبة...... 66
الفرع الأول :الشروط الواجب توافرها قبل الأخذ بنظام وقف التنفيذ من طرف القاضي...... 67
الفرع الثاني :الشروط الخاصة بعد الأخذ بنظام وقف التنفيذ من طرف القاضي الجزائي 70
خاتمة: 73

ملخص الدراسة

الملخص:

كان الهدف من الدراسة هو تشخيص السياسة العقابية في جرائم الفساد من خلال العقوبات الجزائية في مواجهتها، لذلك من المهم التعرف على الأدوات القمعية في مواجهتها، و المتمثلة في العقوبة الجزائية وتمييزها عن مختلف الجزاءات، فمعرفة الأساسيات هو مفتاح المشكلة.

وقد هدفت الدراسة الى الكشف عن مدى التحكم في ظاهرة الفساد من خلال فاعلية العقوبات الجزائية، من خلال تشخيص العقوبات الجزائية في مواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، خاصة عقوبة الغرامة والمصادرة لما لها من خصوصية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرورا إلى دراسة المؤثرات القانونية التي لها التأثير المباشر في العقوبة و مدى نجاحها أو إخفاقها في الجهود القمعية في مواجهة الظاهرة، فدراسة دور القاضي في تطبيق العقوبة في جرائم ظاهرة الفساد لما له من سلطة تقديرية في تكييف العقوبة من العناصر الهامة التي وجب دراستها، لأن له الدور المباشر في نجاح العقوبة في مواجهة الظاهرة أو فشلها.

الكلمات المفتاحية: السياسة العقابية– جرائم الفساد–التجنيح– الحبس– الغرامة

Abstract

The aim of the study was to diagnose the penal policy for corruption crimes through the criminal sanctions used to combat them. Therefore, it is important to identify the repressive tools used to combat them, namely the penal penalty, and distinguish it from various other penalties. Understanding the basics is key to the problem.

The study aimed to reveal the extent of controlling the phenomenon of corruption through the effectiveness of criminal penalties, by diagnosing the criminal penalties in confronting the phenomenon of corruption in Algerian legislation, especially the penalty of fine and confiscation due to its specificity in the law on the prevention and fight against corruption, passing through the study of the legal influences that have a direct impact on the penalty and the extent of its success or failure in the repressive efforts in confronting the phenomenon, studying the role of the judge in applying the penalty in crimes of the phenomenon of corruption due to his discretionary power in adapting the penalty is one of the important elements that must be studied, because he has a direct role in the success or failure of the penalty in confronting the phenomenon

Keywords: Penal Policy - Corruption Crimes - Misdemeanor - Imprisonment - Fine